الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أدرار

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية

قاعدة الزيادة على النص نسخ تأصيلاً وتفريعاً

بحث مقدم لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه وأصوله

إعداد الطالبة :
سكينة حرمة

إشراف الدكتور :
محمد دباغ

الموسم الجامعي :
1433 - 1434 هـ / 2012- 2013 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أدرار

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية

قاعدة الزيادة على النص نسخ تأصيلاً وتفريعاً

بحث مقدم لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه وأصوله

إعداد الطالبة :
سكينة حرمة

إشراف الدكتور :
محمد دباغ

الموسم الجامعي :
1433 - 1434 هـ / 2012- 2013 م

شكر وعرفان.

الحمد لله رب العالمين والصلاة على نبي الرحمة الهادي المختار و بعد :

أشكر الله تعالى الذي من علي باختيار موضوع البحث وزاد تفضلا بإتمامه وأرى من الواجب عليا تقديم الشكر إلى من كان لي عونا في إنجاز هذا الجهد العلمي و أخصهم بالشكر والتقدير والدي الكريمين و أستاذي فضيلة الدكتور محمد دباغ الذي تشرفت بإشرافه على البحث وكان ذلك من دواعي سروري وغبطتي فأشكره من أعماق قلبي على قراءة البحث وعلى ملاحظاته القيمة ونصائحه العلمية السديدة التي أتحفني بها فجزاه الله تعالى عني خير الجزاء

ومن الوفاء والعرفان لا بد من تقديم الشكر والتقدير لزوجي على تشجيعه المتواصل لي وعلى ما أحاطني به من كرم الأخلاق فجزاه الله تعالى خيرا .

وشكري الخالص إلى جميع الإخوة والأصدقاء الذين آزروني وشجعوني وتحملوا انشغالي بهذا البحث عنهم.

ويطيب أيضا أن أوجه شكري وتقديري لفضيلة الأخ قطبي عبد القادر الذي سخر نفسه لخدمة الغايات النبيلة والسامية فجزاه الله تعالى عني خير الجزاء

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله."

سكينة

مقـــــدمـــــــة

الحمد لله أحق حمد و أوفاه والصلاة على محمد بن عبد الله خير خلقه وعلى آله وصحبه ومن سلك طريقه واتبع سنته واهتدى بهداه إلى يوم نلقاه.

وبعد فان علم أصول الفقه من أجل العلوم ومن أساسيات هذا الدين , والحجة في سلامة التفكير والتعرف على الأحكام, به ينضبط نظام الحياة ويتقوم السلوك منهجاً.لذا كان لا غنى عنه لأي فقيه أو متفقه عالم أو متعلم ليزوده بنظر المجتهدين وتحصل له القدرة على فهم الأحكام.

سبب اختيار الموضوع:

بعد التوكل على الله اخترت أن يكون موضوع بحثي دراسة تأصيلية تطبيقية لأحد أهم القواعد الأصولية الخلافية وقد عانيت في الاختيار حيث عرضت لي عدة مواضيع ولما كانت غايتي موضوعاً يجمع بين الفقه و الأصول رشحت نفسي لدراسة قاعدة الزيادة على النص حيث كنت أجد من نفسي ميلا للدراسات النظرية التطبيقية.

أهمية الموضوع:

- الموضوع فرصة لتوسيع الملكة الفقهية للباحث وذلك لجمعه بين علوم مختلفة.

- تنبيه الباحثين لدراسة مثل هذه القواعد إذ غالبية الباحثين تعكف على دراسة القواعد الفقهية الكبرى المتفق عليها ويبتعدون عن دراسة القواعد الخلافية المغمورة.

- الموضوع يجمع معظم فروع القاعدة المتناثرة بين كتب الفقه و الأصول.

إشكالية البحث:

هل الزيادة على النص قاعدة فقهية أم أصولية؟ هل هي خاصة بمذهب الحنفية أم أن هناك من قال بها من غير الحنفية؟ وإلى ما يعود الخلاف في هذه القاعدة؟وهل الخلاف في القاعدة لفظي أم

حقيقي؟و متى يصار إلى القول بالزيادة على النص عند القائلين به؟ وهل التزم الحنفية هذا الأصل أم خالفوه أحيانا؟ إن كانوا خالفوه فما الداعي لذلك؟

منهج البحث:

بعد الإطلاع على ما ألفه السابقون في هذا البحث,وقعت على جملة لابأس به من المؤلفات في هذا المجال من كتب الفقه والأصول فأخذت على عاتقي سرد أراء العلماء في كل مسألة من مسائل البحث وذكر دليلهم الذي اعتمدوه و أدلة المخالف ومقارنتها وتحاشيت ذكر جميع مذاهب المسالة مع مراعاة التسلسل الزمني في المذاهب الأربعة.فكان ما ذكرته من باب أصول الفقه المقارن لأن هدف البحث يتحقق به.

- تقديم أدلة القول المرجوح ومناقشتها ثم يتلوه القول الراجح .

- يقدم في المسألة الأمر المجمع عليه ثم يذكر الأمر المختلف فيه بعد ذلك إلا ما ندر.

- وقد اكتف البحث بمناقشة الحنفية في موضوع الزيادة على النص من حيث القول بها من عدمه في الدراسات الأصولية أما في المسائل التطبيقية فلم يتعرض لهذا اكتفاءً بما سبق.

في الدراسة التطبيقية حاولت استيفاء البحث في المسائل الفقهية متعرضة للأدلة والمناقشات مبيناً الراجح فيها حسب الطاقة.

صعوبات البحث:

لعله مما سبق يتبين نوع من الصعوبات التي يلاقيها الباحث في مثل هذه المواضيع كما تتجلى المعانات في تحقيق نسبة الأقوال إلى قائليها ومناقشتها لدى كل فريق من أجل الخروج بالقول الراجح.ففي هذا من الصعوبات مالا يخفى خاصة إذا كان الباحث في الدرجات الأولى من سلم العلم

وقد اقتضت خطة البحث أن تكون في مبحث تمهيدي وثلاثة مباحث وخاتمة وبيانها كالتالي:

مبحث تمهيد في الكلام عن النسخ وتحته أربعة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم النسخ عند الحنفية والجمهور.

المطلب الثاني : أركان النسخ.

المطلب الثالث: أنواع النسخ في الأدلة الشرعية.

المطلب الرابع: أركان النسخ.

المبحث الأول: قاعدة الزيادة على النص نسخ تأصيلا.

المطلب الأول: معنى الزيادة على النص.

المطلب الثاني: أنواع الزيادة على النص.

المطلب الثالث: دراسة الخلاف في القاعدة.

المطلب الرابع: الأدلة وثمرة الخلاف.

المبحث الثالث: قاعدة الزيادة على النص نسخ تفريعا.

المطلب الأول: النية في الوضوء والغسل.

المطلب الثاني: الترتيب بين أفعال الوضوء.

المطلب الثالث:المسح على العمامة.

المطلب الرابع: قراءة الفاتحة في الصلاة.

المطلب الخامس: القضاء بشاهد واحد ويمين

المبحث الثالث: الأحكام التي خولف فيها هذا الأصل عند القائلين به.

المطلب الأول: الوضوء بنبيذ التمر.

المطلب الثاني: المطلب الثاني: تأخير صلاة مغرب يوم عرفة.

المطلب الثالث: الإشهاد في عقد النكاح.

المطلب الرابع: قطع اليد اليمنى للسارق.

خاتمـــــــــة

اللهم ألهمنا الصواب وباعد بيننا وبين الهفوات ووجهنا لما تحبه وترضاه و آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشد.

مبحث تمهيدي

في معـــــــنى النســـــخ

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم النسخ عند الحنفية والجمهور.

المطلب الثاني: أركان النسخ.

المطلب الثالث: أنواع النسخ في الأدلة الشرعية

المطلب الرابع: شروط النسخ.

مبحث تمهيدي: في معنى النسخ

المطلب الأول: مفهوم النسخ عند كل من الحنفية والجمهور

قبل أن نتحدث عن مفهوم النسخ عند الحنفية والجمهور لا بأس أن نتعرض لمعناه اللغوي.

تعريف النسخ لغة : يطلق النسخ في اللغة على معنيين.[1]

- **أولهما** :الإزالة والأبطال : تقول العرب نسخت الشمس الظل والشيب الشباب أي أزالته ومنه نسخت الرياح آثار المشي .

- **ثانيهما** :النقل والتحويل :ومنه نسخت الكتاب أي نقلته ومنه قوله تعالى : ﴿إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون﴾[2] ونسخت ما في الخلية من العسل إذا حولته ومنه تناسخ المواريث لانتقال المال من وارث إلى وارث

مفهوم النسخ عند جمهور الأصوليين

عرف جمهور الأصوليين وأكثر المحققين منهم النسخ بأنه :" رفع الحكم الشرعي بدليل متأخر."ومن هؤلاء: الغزالي –الآمدي –القاضي أبي بكر بن الحاجب- ابن قدامة- الصيرفي –أبي

1ـ لسان العرب ،أبن منظور 21/3، تاج العروس،الزبيدي 335/7، القاموس المحيط، الفيروزبادي 281/1 المصباح المنير . القيومي 827/2-828 ،

2 - الآية 29 من سورة الجاثية

3- مختصر المنتهى،ابن الحاجب ،دار ابن حزم ط2،971/1 –الإحكام في أصول الأحكام ،الآمدي 131/3- المستصفى، الغزالي 35/2- جمع الجوامع ابن السبكي ،75/2- شرح الكوكب المنير ابن النجار ،مكتبة العبيكان ,525/3

اسحاق الشيرازي — ابن السبكي ... وغيرهم[1]

محترزات التعريف

- الحكم الشرعي: خرج بهذا القيد كل ما ثبت بحكم الأصل فأن رفعه بدليل شرعي فليس بنسخ

- بدليل شرعي: يخرج به رفع الحكم الشرعي بالموت والنوم والجنون والغفلة فأن رفع الحكم الشرعي بها لا يعد نسخاً و اختير لفظ دليل دون لفظ خطاب حتى يدخل فيه الرفع بالفعل.

- متأخر: خرج بها اللفظ المخصصات المتصلة كقول القائل أصلي إلى آخر الشهر فبانتهاء الشهر تنتهي الصلاة لا للنسخ.

- **الاعتراضات:**

- اعترض على هذا بعدة اعتراضات منها :

- الاعتراض الأول:

أن هذا التعريف غير جامع وذلك لأن من أنواع النسخ نسخ التلاوة فقط وهذا التعريف لا يشمله لأن المرفوع في هذا النوع اللفظ دون الحكم.[2]

أجيب:بأن نسخ التلاوة يترتب عليه نسخ أحكام تتعلق بها كحرمة القراءة للجنب ومس المصحف للمحدث ونحو ذلك وهذه أحكام فيكون هذاالتعريف جامعاً .

- الاعتراض الثاني:

أن الحكم كلام الله قديم وما ثبت قدمه امتنع عدمه فلا يتصور رفعه ولا تأخره من غيره.[3]

1- شرح الكوكب المنير ابن النجار 3/ 527-52، مختصر المنتهى،ابن الحاجب 971/2-972، جمع الجوامع. ابن السبكي ،7/2

2 - الحاشية على شرح الجلال المحلي, البناني 75/2 ، التقرير والتحبير ابن أمير الحاج 41/3

3 - بيان المختصر شرح مختصر ,ابن الحاجب ،محمود ابن عبد الرحمان الأصفهاني ،ط1406،1هـ-1976م،دار المدني جدة ،ج2ص492،الشرح على مختصر المنتهى ،العضد 182/2

أجيب:

بأن هذا القول مرجوح حيث أن المراد بالحكم ما ثبت على المكلف بعد أن لم يكن ثابتاً وهذا ليس بقديم حيث يمتنع انتقاؤه وتأخره فإذا ثبت تحريم شيء بعد إباحته انتفت تلك الإباحة وهذا هو المعنى بالرفع.[1]

مفهوم النسخ عند الحنفية

حقيقة النسخ عند أكثر الحنفية:" بيان لمد الحكم وليس رفع للحكم الثابت."[2] ذهب إلى هذا إمام الحرمين و النسفي والبزدوي والكرخي واختاره القرافي وغيرهم [3]

عرفه الإمام النسفي "بيان انتهاء الحكم الشرعي الذي في تقدير أوهمنا استمراره بطريق التراخي"[4]

قال ابن حزم في الأحكام حد النسخ أنه بيان انتهاء زمان الأمر الأول فيما لا يتكرر

محترزات التعريف

- الحكم: ونعني به المحكوم لا الحكم الذي هو صفة أزلية لله تعالى
- المطلق: خرج به المؤقت
- بطريق التراخي: لا يلزم على هذا التخصيص عند من يجوز تأخره وذلك لأن التخصيص بيان أنه غير مراد من الأصل أنه انتهى بعد الثبوت. [5]

---

1 - المرجعان نفسهما

2 - تخريج الفروع على الأصول , الزنجاني ،تحقيق محمد أديب صالح ،مكتبة العبيكان،ط1420،1هـ-1999م،الرياض

2 . البرهان في أصول الفقه ،الجويني تحقيق عبد العظيم الديب ،1/1294-1295،كنز الوصول إلى معرفة الأصول البزدوي ص/220

4 - كشف الأسرار، عبد العزيز بن أحمد البخاري ،دار الكتب العلمية ،ط1 ، 232/3 بيروت

5 .كشف الأسرار ،عبد العزيز البخاري 234/3 .

وللحنفية تفصيل حسن في حد النسخ حيث قالوا أن النسخ بيان لمدة الحكم المنسوخ في حق الشارع وتبديل لذلك الحكم بحكم آخر في حق البشر لأن إطلاق الأمر بشيء يوهمنا بقاء ذلك على التأبيد من غير أن نقطع القول به في زمن الوحي.[1]

مبنى الخلاف في حقيقة النسخ

قال الزركشي في سلاسل الذهب : اختلف في أن النسخ رفع أو بيان وقال في المحصول وهو مبني على مسألة بقاء الأعراض فمن قال بأن العرض يقبل البقاء والدوام قال المنسوخ باق ومن قال بأن العرض لا يبقى زمانين قال الحكم ينتهي بذاته كما ينتهي العرض.[2]

وقد أنكر القرافي هذا البناء من جهة أن حكم الله تعالى هو خطابه القديم الواجب الوجود فيستحيل عليه أن يكون عرضاً ولا مشاركاً للعرض في معنى وجودي بل هو سبحانه وتعالى ليس تمثله شيء في ذاته وصفاته بل دام الحكم بدوام تعلقه وانقطاعه بانقطاعه وتعلق صفاته نسب وإضافات لا توصف فأنها موجودة في الخارج ولا أعراض فلا يستقيم .

- وهناك من عدَّ هذه المسألة من المسائل اللفظية في الأصول التي لا ينبني عليها عمل وممن مال إلى هذا ابن الحاجب و المطيعي وغيرهم.
- وهناك من عد الخلاف في المسألة خلاف حقيقي مستدلاً على ذلك بأدلة لا يسع المجال لذكرها[3]

المطلب الثاني: أركان النسخ.

للنسخ أربعة أركان[4]:النسخ – الناسخ – المنسوخ – المنسوخ عنه

فالنسخ تقدم لنا الحديث عنه في أول هذا الفصل.

---

1 .كشف الأسرار, عبد العزيز البخاري, 235/3.

2 . أصول السرخسي 54/2 . المحصول, الرازي. 278/3. سلاسل الذهب, الزركشي. ص/292.

2- انظر في تفصيل المسألة كتاب الخلاف اللفظي عند الأصوليين ،عبد الكريم النملة ،مكتبة الرشد الرياض،ط1، 1418هـ - 1996م 2/77-81.

4 . الإحكام . الآمدي ,135/3 , المستصفى , الغزالي ,75/2 . شرح الكوكب المنير , ابن النجار , 528/3. 529 .

أما الناسخ: حقيقة فأنه يطلق على الله تعالى فيقال نسخ وهو ناسخ ومنه قوله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿فينسخ الله ما يلقي الشيطان ﴾[2]

- قد يطلق على الآية أنها ناسخة فيقال آية السيف نسخت كذا فهي ناسخة.
- وقد يطلق على طريق يعرف به نسخ الحكم من خبر الرسول وفعله وتقريره و إجماع الأمة.

وقد يطلق على الحكم نفسه فيقال وجوب صوم رمضان نسخ وجوب صوم عاشوراء.

و الاتفاق على إطلاق لفظ الناسخ على الدليل والحكم مجازاً و أنما الخلاف في إطلاقه على الله تعالى وعلى الطريق.

- فعند المعتزلة حقيقة في الطريق.
- وعند الجمهور حقيقة في الله تعالى مجازاً في الطريق .

وأما المنسوخ: فهو الحكم المرتفع كالمرتفع من وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم.

والمنسوخ عنه: هو المتعبد الذي رفع عنه الحكم الأول وكلف بالعمل بالحكم الثاني.

المطلب الثالث : أنواع النسخ في الأدلة الشرعية.

إتفق القائلون بالنسخ على جواز نسخ القرآن بالقرآن والسنة المتواترة بمثلها وخبر الآحاد بمثله وبالمتواتر[3] وتفصيل ذلك كالتالي:

أولاً : نسخ القرآن بالقرآن وقد اتفقوا على عدم جواز نسخ جميع القرآن لأن أحكامه تمثل آخر الشرائع ورفع الشريعة محال،ومع هذا اختلف العلماء في نسخ بعض القرآن ببعضه فأجازه

1 . الآية 106من سورة البقرة.

2 . الآية 52 من سورة الحج.

3 . شرح الكوكب المنير,ابن النجار,529/3. الإحكام في أصول الأحكام , الآمدي, 135/3.

جمهور العلماء ومنهم أبو مسلم الأصفهاني. [1]

واستدل الجمهور لذلك بوقوعه فعلاً في القرآن الكريم مثل نسخ آية الوصية للوالدين والأقربين بآية المواريث ،وكنسخ وجوب ثبوت الواحد للعشرة بقوله تعالى : ﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا ﴾[2]

ونسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول بقوله : ﴿ أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم ﴾[3]

واحتج أبو مسلم الأصفهاني على رأيه بعدم وقوع النسخ أصلاً في القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ﴾[4] فلو نسخ بعض القرآن لآتاه البطلان أو الباطل .

وقد رد بأن النسخ إبطال لا باطل لأن الباطل ضد الحق والنسخ حق وصدق والضمير في الآية عائد لمجموع القرآن والقرآن لا نسخ جميعه اتفاقاً

ثانيا نسخ السنة بالسنة: اتفق الأصوليون على جواز نسخ السنة بالسنة ،المتواتر بالمتواتر والمتواتر بالمشهور عند الحنفية والآحاد بالمتواتر .

وأما نسخ المتواتر من السنة بالآحاد فهو جائز قطعاً لكنه لم يقع عند جماعة وآثرته الظاهرية. [5]

ثالثاً نسخ السنة بالقرآن :اختلف في ذلك فأجازه جمهور العلماء ومنعه الشافعي حيث يقول في كتابه الرسالة:"سنة رسول الله لا تنسخها ألا سنة رسول الله ولو أحدث الله برسوله في أمر سن

2- الإحكام. الآمدي 171/3. كشف الأسرار عبد العزيز البخاري ،ص 140 ،أصول الفقه ،أبو زهرة ص/193-194، أصول الفقه وهبة الزحيلي ،2/ 964

2- الآية 66 من سورة الأنفال.

3 الآية 13 من سورة المجادلة

4 - الآية 42 من سورة فصلت.

5 - أصول الفقه الإسلامي وهبة الزحيلي ،965/2،أصول الفقه أبو زهرة ،ص195 ،الإحكام في أصول الأحكام. الآمدي 172/3

فيه غير ما سن رسول الله لسن فيما أحدث الله إليه حيث تبين للناس أنه له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها وهذا مذكور في سنته صلى الله عليه وسلم فإن قيل هل تنسخ السنة بالقرآن قيل لو نسخت السنة بالقرآن كان للنبي صلى الله عليه وسلم سنة تبين أن السنة الأولى منسوخة بسنته الأخيرة, حتى يقيم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله."[1]

وساق الأمام الشافعي أدلة ظواهر النصوص القرآنية مثل قوله تعالى: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾[2] وهذا يدل على أن كلامه بيان للقرآن والناسخ بيان للمنسوخ فلو كان القرءان ناسخاً للسنة لكان القرءان بيان للسنة فيلزم كونه كل واحد منهما بياناً للآخر

ونوقش بأن المراد بالبيان التبليغ سواء ً كان بالقرءان أو بغيره.[3]

قال ابن السبكي في المنهاج: " وقد استنكر جماعة من العلماء ذلك من الأمام الشافعي قال إلكياهراسي:" هفوات الكبار على أقدارهم ومن عدَّ خطؤه عظم قدره. "

وقد كان عبد الجبار بن أحمد كثيراً ما ينصر مذهب الشافعي في الأصول والفروع فلما وصل إلى هذا الموضع قال : " هذا الرجل كبير ولكن الحق أكبر منه ."

قال: "والمغالون في حب الشافعي لماروا هذا القول لا يليق بعلو قدره كيف وهو الذي مهد هذا الفن ورتبه وأول من أخرجه لابد أن يكون لهذا القول من العظيم محمل فتعمقوا في محامل ذكروها وأورد إلكيا بعضها .

وأعلم أنهم صعبوا أمراً سهلا وبالغو في غير عظيم هذا وأن صح عن الشافعي فذلك لا يوجب ضعفه.

ولقد صنف شيخ الدنيا أبو الطيب سهل بن أبي سهل الصعلوكي كتابا في نصرة هذا

---

1 - الرسالة الشافعي تحقيق أحمد محمد شاكر ،دار الكتب العلمية ،لبنان ،ج2 ، ص108

2 -الآية 44 من سورة النحل

3 - المحصول من علم أصول الفقه , الرازي تحقيق طه جابر العلواني , الرسالة ج3 , ص343 , الأحكام في أصول الأحكام الآمدي 1/3

القول وكذلك الأستاذان الكبيران أبو اسحاق الأسفراييني وتلميذه أبو منصور البغدادي وهما من أئمة

الأصول والفقه وكانا من الناصرين لهذا الرأي[1]

والباعث للشافعي على هذا القول خوفه من أن تترك السنن بدعوى معارضتها لكتاب الله وقد تبين ذلك من قوله رحمه الله : " ولو جاز أن يقال قد سن رسول الله ثم نسخ سنته بالقرآن لجاز أن يقال فيما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيوع كلها قد تحتمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل قوله تعالى : ﴿وحرم الله البيع وحرم الربا﴾ وفيمن رجم الزناة قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخا بقوله تعالى : ﴿ والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ﴾ولجاز أن يقال لا يدرأ عن سارق سرق من غير حرز وسرقته أقل من ربع دينار لقول الله تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءاً بما كسبا ﴾ ولجاز رد كل حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " . [2]

. أما جمهور[3] المثبتين لجواز نسخ السنة بالقرءان فاستدلوا على ذلك بدليل وقوع ذلك في غير موضع

قوله تعالى: ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام. ﴾[4] نسخت هذه الآية ما كان ثابتا بالسنة وهو وجوب التوجه لبيت المقدس.

قوله تعالى: ﴿ فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾[5] نسخ لما قرره رسول الله صلى الله عليه وسلم من العهد والصلح .

. صلاة الخوف وردت في القرآن ناسخة لما ثبت بالسنة من جواز تأخيرها إلى انتهاء القتال.

---

1 - الإبهاج في شرح المنهاج,ابن السبكي , دار الكتب العلمية ,بيروت 270/2

2 ـ الرسالة . الشافعي , 112/2

3 ـ المحصول , الرازي , 3/ 193 . 194 . 195 . الإبهاج في شرح المنهاج ابن السبكي 273/2 274 .

4 ـ الآية 143 من سورة البقرة

5 ـ الآية 10 من سورة الممتحنة

. نسخ تحريم المباشر في رمضان: ﴿ فالئن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم. ﴾[1] ولم يكن التحريم ثابتا بالقرءان

. نسخ صوم يوم عاشوراء بصوم رمضان وقد كان ثابتا بالسنة.

ثانيا : نسخ القرءان بالسنة :

والخلاف في هذا النوع كالخلاف في سابقه بين الشافعي والجمهور فقد أجازه الجمهور[2] وقالوا لا مانع من نسخ بعض القرءان بالسنة , واستلوا على ذلك بدليل وقوع في القرءان , فقد نسخ حد جلد الذي ثبت بعدها. وكذا نسخ آية الوصية للوالدين والأقربين بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث."

واستدل الشافعي على رأيه بظواهر النصوص القرآنية مثل ظاهر قوله تعالى: ﴿ما ننسخ من ءاية أو ننسها نات بخير منها أو مثلها. ﴾[3] والسنة ليست خير من القرآن. وكذا قوله تعالى: ﴿وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل. ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿ يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب. ﴾[5]

. وقد اشترط الحنفية في السنة الناسخة أن تكون متواترة أو مستفيضة, وأجاز ابن حزم النسخ بخبر الواحد لأنه يرى أن كل السنة قطعي وبذلك يكون خبر الواحد قطعيا.[6]

المطلب الرابع: شروط النسخ.

---

1 ـ الآية 187 من سورة البقرة.

2 ـ المستصفى , الغزالي , 99/2. الإحكام في أصل الأحكام , الآمدي ,189/3. المحصول من علم الأصول ,الرازي,348.347/3. شرح الكوكب المنير,501/3. مختصر المنتهى ,ابن الحاجب,1010/3-1015. الرسالة ,الشافعي ,109/2.

3 . الآية 106 من سورة البقرة .

4ـ الآية 100 من سورة النحل

5 ـ الآية 38 من سورة الرعد

6ـ الأحكام. ابن حزم 107/4.

للنسخ شروط متفق عليها بين الأصوليين وأخرى مختلف فيها فأما المتفق عليها فهي:[1]

1. أن يكون الدليل الدال على النسخ شرعيا. فلا يكون ارتفاع الحكم بموت المكلف نسخا بل هو سقوط تكليف.

2. أن يكون الحكم المنسوخ حكما ثابتا بالشرع فما ثبت بالبراءة الأصلية لا يعتبر رفعه بإيجاب العبادة نسخا.

3. أن يكون الخطاب الدال على النسخ متأخرا عن المنسوخ إلا أن تكون العبادة المنسوخة محددة المدة فانتهاء العبادة بانتهاء مدتها لا يسمى نسخا وإنما النسخ فيما كان مطلقا فيقطع دوامه بالثاني.

أما الشروط المختلف فيها بين الأصوليين فمنها[2]:

1. أن يكون الناسخ كالمنسوخ في القوة أو أقوى منه ولا يكون أضعف منه.
2. أن يكون الناسخ مقابلاً للمنسوخ مقابلة الأمر للنهي والمضيق للموسع.
3. اشتراط الجنسية في النسخ فلا ينسخ القرآن إلا بالقرآن ولا ينسخ السنة إلا بالسنة.
4. أن يكون الخطاب المنسوخ حكمه مما لا يدخله الاستثناء والتخصيص .
5. لا يشترط في الناسخ و المنسوخ أن يكونا نصين قاطعين فيجوز نسخ خبر الواحد بخبر الواحد وبالمتواتر.
6. أن يكون النسخ إلى بدل وبما هو اخف.
7. التمكن من انعقاد القلب شرط في النسخ دون التمكن من الفعل.

1 . المستصفى الغزالي. 79/2. الإحكام, الآمدي. 142/3. التمهيد في أصول الفقه. أبو الخطاب.340/2.

2- المستصفى الغزالي. 80/2. الإحكام, الآمدي.146/2. التمهيد في أصول الفقه. أبو الخطاب.341/2.

المبحث الأول

قـــاعدة الزيــادة على النص نسخ تــأصيلا.

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى الزيادة على النص.

المطلب الثاني: أنواع الزيادة على النص.

المطلب الثالث: دراسة الخلاف في القاعدة.

المطلب الرابع: الأدلة وثمرة الخلاف.

المبحث الأول: قاعدة الزيادة على النص نسخ تأصيلاً.

المطلب الأول : معنى الزيادة على النص:

1. في اللغة :

الزيادة : في اللغة من زاد الشيء يزيد زيدا وزيادة فهو زائد ومنه ازددت مالا زدته لنفسي زيادة على ما كان .[1]

النص: وهو الرفع والإظهار يقال نصصت الحديث نصا من باب رفعته إلى من أحدثه, ونص النساء العروس رفعنها على المنصة وهي الكرسي الذي تقف عليه لترى.[2]

إطلاقات النص عند الأصوليين

يطلق النص عند جمهور المالكية والشافعية والحنابلة على ما كانت دلالته على معناه قطعية لا تحتمل التأويل أصلاً .[3]

يقول الغزالي في المستصفى : النص مالا يتطرق إليه احتمال أصلاً لا على قرب وعلى بعد .

وعند ابن السبكي ما أفاد معنا لا يحتمل غيره .

ومن أمثلته أسماء الأعداد كالثمانين مثلا فإنها نص في معناها لا تحتمل السبعين ولا غيرها من سائر الأعداد.

. وقد يطلق النص أيضا على ما دل على معناه قطعا وإن احتمل غيره كصيغ الجموع مثلاً ففي عمومها تدل على أقل الجمع قطعا وتحتمل الاستغراق.

---

1 لسان العرب . ابن منظور , 3/ 198 . القاموس المحيط , الفيروز آبادي , 1/ 30 . المصباح المنير , الفيومي ,355/1

2. لسان العرب . ابن منظور , 7/ 97 . القاموس المحيط , الفيروز آبادي , 2/ 331 . المصباح المنير , الفيومي ,833/2

3. المستصفى . الغزالي . 3/ 85 . جمع الجوامع , ابن السبكي 236/1 . العدة . الحنبلي ,1/ 137 . شرح تنقيح الفصول , القرافي ص 36

وقد يطلق اسم النص على الظاهر,نقل هذا عن الإمام الشافعي, حيث سمى الظاهر نصا وهذا مطابق لأصل اللغة ولا مانع منه شرعا إذا أفهم المعنى.

ولا مانع من إطلاق النص على هذه المعاني الثلاث المتقدمة. لكن الإطلاق الأول أشهر وأولى عن الإشتباه بالظاهر .[1]

أما الحنفية: فالنص عندهم ما يقابل الظاهر.[2]

عرفه النسفي : " ما ازداد وضوحا على الظاهر لمعنى في المتكلم لا في نفس الصيغة ."

وهذا المعنى يفهم بالقرينة التي اقترنت بالكلام سباقا أو سياقا .[3]

عرفه السمرقندي بقوله : " هو الظاهر الذي سيق الكلام لأجله وأريد بالإسماع الإنزال دون ما دل عليه ظاهر اللفظ لغة . "[4] فعنده كل نص ظاهر وليس العكس.

وقد مثلوا له بقوله تعالى : ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[5] فهذا نص في بيان التفرقة بقرينة ما قبله : ﴿ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا﴾وهذا المعنى لم يفهم من اللفظ لوحده , وهذا اللفظ ظاهر في حل البيع وحرمة الربا لأنه فهم دون قرينة .

وكذا قوله تعالى : ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء .﴾[6] فهذا ظاهر في بيان الحل نص في بيان العدد بقوله تعالى :﴿مثنى وثلاث ورباع .﴾

2. الزيادة على النص إصطلاحا :

1ـ المستصفى ' الغزالي ,87/3 .

2 ـ أصول البزدوي 46/1 .أصول الشاشي .ص/ 68 . أصول السرخسي , 164/1 .فواتح الرحموت . ابن عبد الشكور .23/2.

3ـ المنار . النسفي ,206/1 .

4ـ ميزان الأصول . السمرقندي , 1/ 501

5ـ الآية 275 من سورة البقرة

6ـ الآية 3 من سورة النساء

لم يذكر الأصوليون في كتبهم تعريفا للزيادة على النص , ولكن الزيادة على النص عندهم تطلق على الزيادة بالكتاب والسنة المتواترة والمشهورة وسنة الآحاد كما سيأتي بيانه في أنواع الزيادة.

والذي ينصب حوله الخلاف بين أهل العلم خبر الواحد أو القياس المفيدان حكما زائدا على مقتضى النص الدال على المزيد عليه. من غير أن يدل النص المزيد عليه لذلك بنفي ولا إثبات فالنص الدال على المزيد عليه يقتضي الأخذ بما ورد فيه عند جمهور الأصوليين ولا يمنع من الأخذ بغيره .

أما عند الحنفية فإما أن يقتضي الاقتصار على ما ورد في النص المزيد عليه وترك الزيادة وإما أن يقتضي الإطلاق في الحكم.

وعليه يكون الأخذ بخبر الواحد عند الحنفية زيادة غير جائزة إذا كان النص المزيد عليه ثابتا بقرآن أو سنة متواترة أو مشهورة وإذا كان خلاف ذلك فلا مانع من الزيادة بخبر الواحد عليه[1]

مثل قوله تعالى : ﴿ ۞ ﴾ والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ﴿ ۞ ﴾[2] فهذا النص يدل على أن حد الزاني مئة جلدة ويسمى هذا النص بالمزيد عليه . وثبت بالسنة القولية :" البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام ."[3] فقد جاء هذا الخبر بزيادة في الحكم فالتغريب لم يتعرض له النص القرآني بنفي ولا إثبات

1 إعلام الموقعين , ابن القيم , 96/2 , المعتمد , أبو الحسين البصري , 410/1 . 411 . المغني , الخبازي , ص 193. نشر البنود . عبد الله الشنقيطي , 1/ 302

2 الآية 02 من سورة النور

3 رواه مسلم 1290 في الحدود . باب الاعتراف على نفسه بالزنا .

المطلب الثاني : أنواع الزيادة على النص .

تنقسم الزيادة على النص باعتبار المزيد عليه إلى قسمين. [1]

القسم الأول: الزيادة المستقلة عن المزيد عليه

ولهذا القسم نوعان هما :

النوع الأول : زيادة مستقلة عن المزيد عليه ولا تتعلق به وليست من جنس المزيد عليه .

مثالها : أن يوجب الله تعالى الصلاة ثم يوجب بعدها الصوم فالمزيد عليه هنا هو الصلاة مستقل تماما عن الزيادة التي هي الصوم فهما جنسان مختلفان .

النوع الثاني : زيادة مستقلة عن المزيد عليه ولا تتعلق به وهي من جنس المزيد عليه .

مثالها : زيادة صلاة سادسة على الصلوات الخمس.

القسم الثاني : الزيادة غير المستقلة عن المزيد عليه

فهي متعلقة به كزيادة التغريب على الجلد في حد الزاني البكر والطهارة في الطواف وغيرها وهذا الضرب على أربعة أنواع .

النوع الأول : ما كانت الزيادة جزء من المزيد عليه , مثل زيادة عشرين جلدة على ثمانين جلدة في حد القذف وزيادة ركعة في صلاة الفجر .

النوع الثاني : ما كانت الزيادة فيه شرطا في صحة المزيد عليه مثل اشتراط النية في الطهارة والأيمان في كفارة الظهار واشتراط الطهارة في الطواف .

---

1. الإحكام , الآمدي 210/3 , المحصول , الرازي , 363/3 . المستصفى , الغزالي , 70/2 . ومختصر المنتهى , ابن الحاجب . كشف الأسرار عبد العزيز البخاري . 3/ 280 .

النوع الثالث : الزيادة التي ليست جزءا من المزيد عليه ولا شرطا في صحته , مثل زيادة التغريب على حد الزاني البكر , فإن الجلد لا يتوقف على التغريب توقف الكل على جزئه ولا توقف المشروط على شرطه.[1]

النوع الرابع: ما كانت الزيادة فيه رافعة لمفهوم المخالفة مثل في السائمة زكاة , ثم يرد بعد ذلك أن في

المعلوفة زكاة , فالقول الثاني يرفع مفهوم القول الأول.[2]

المطلب الثالث: دراسة الخلاف في القاعدة :

بعد استعراضنا لأنواع الزيادة على النص نأتي لدراسة الخلاف في القاعدة في كل نوع منها على حدة على نحو ما يأتي .

أولا : الزيادة المستقلة عن المزيد عليه .

بينا سابقا أن الزيادة المستقلة عن المزيد عليه إما أن تكون من جنس المزيد عليه أو لا , فالزيادة المستقلة عن المزيد عليه ولا تتعلق به وليست من جنس المزيد عليه لا تعد نسخا باتفاق الأصوليين مثل أن يوجب الله تعالى الصلاة ثم يوجب بعدها الصوم , فالصلاة حكم مستقل تماما عن الصوم وهما مختلفان جنسا .

فحقيقة النسخ لم تتحقق لعدم التنافي بين الحكمين فلا نسخ إذن.

أما إذا كانت الزيادة مستقلة ولا تتعلق بالمزيد عليه وهي من جنس المزيد عليه مثل زيادة صلاة سادسة على الصلوات الخمس.فقد اختلفوا فيها على مذهبين:

1- شرح تنقيح الفصول . القرافي , ص 248 , شرح الكوكب المنير . ابن النجار . 3/ 581 , كشف الأسرار , عبد العزيز البخاري . 3/ 280 .

2 ـ لباب المحصول في علم الأصول , ابن رشيق المالكي . 304/1 , تيسير التحرير . محمد أمين المعروف بأمير بادا شاه 218/2 219 . 220 . باقي المراجع السابقة .

المذهب الأول :

إن تلك الزيادة ليست نسخا وهو مذهب جمهور الأصوليين[1] واستدلوا على ذلك بما يلي :

إن تلك الزيادة ترفع حكما شرعي فلم توجد حقيقة النسخ , حيث إن المزيد عليه باق بعد الزيادة كما كان , مثل الزيادة المستقلة التي ليست من جنس المزيد عليه .فلا فرق بينهما فكما أن وجوب الصلاة لم يتغير بزيادة الصوم فكذلك الحال بالنسبة لزيادة صلاة سادسة على الصلوات الخمس.

المذهب الثاني :

إن هذه الزيادة تعد نسخا واليه ذهب بعض الحنفية العراقيين واستدلوا على ذلك بقوله تعالى:
﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين .﴾ [2]

وجه الدلالة :

إن وسطية الصلاة متوقفة على العدد المفرد زهو الخمسة , لكي يكون عدد ما قبلها كعدد ما بعدها فإذا زيدت صلاة سادسة فإنها ترفع كون الصلاة الوسطى وسطى وتغيره فتتبدل الوسطية بالنسبة لها ولغيرها , فتزيل وترفع حكم وجوب المحافظة على الصلاة الوسطى المستفاد من الآية.[3]

فالزيادة هنا رفعت حكما شرعيا وهذه هي حقيقة النسخ ومعناه .

ونوقش :

---

1 . الإحكام في أصول الأحكام , الآمدي , 211/3 . مختصر المنتهى , ابن الحاجب , 2/ 1020. شرح الكوكب المنير , ابن النجار . 581/3 , كشف الأسرار, عبد العزيز البخاري . 281/3 . المعتمد , أبو الحسين البصري . 437/1 . العدة , الحنبلي . 3/ 814 . شرح تنقيح الفصول . القرافي , 236 . فواتح الرحموت , محب الله ابن عبد الشكور 2/ 109. تيسير التحرير , أمير بادا شاه , 218/3 .

2. الآية 238 من سورة البقرة

3 . المعتمد , أبو الحسين البصري , 1/ 138 . الشرح على مختصر المنتهى ,العضد , ص .285. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب . عبد الوهاب ابن السبكي 4/ 119, شرح تنقيح الفصول , القرافي . 248, كشف الأسرار , البخاري , شرح الكوكب المنير ابن النجار , 584/3,

بان المراد من الصلاة الوسطى في الآية الكريمة الصلاة الفاضلة وليست وسطية الصلاة.

ثم لو سلمنا أن المراد بالوسطية وسطية العدد, لما سلم لهم أن زيادة صلاة سادسة تخرجها عن كونها إنها مما يجب المحافظة عليه فقد ثبت ذلك بقوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات. ﴾

ولان وجوب المحافظة على الصلاة الوسطى قد تعلق بمسمى الوسطى عند نزول الآية وهذا المسمى لما صدق لا تؤثر عليه هاته الزيادة .[1]

ولأن النسخ إنما يكون بحكم شرعي وكون الصلاة وسطى أمر حقيقي وليس بحكم شرعي

انه يلزم عليه أن لو أوجب الشارع أربع صلوات ثم أوجب صلاة خامسة أو زكاة أو صوم أن يكون ذلك نسخا لإخراج العبادة الأخيرة عن كونها أخيرة وإخراج العبادات السابقة عن كونها أربعا وهو خلاف الإجماع.[2]

ترجيح : بعد بسطنا لأراء كل فريق في هذا النوع من أنواع الزيادة على النص ومناقشة للأدلة , يظهر أن الصحيح ما ذهب إليه جمهور الأصوليين وذلك لقوة ما استدلوا به ولكونه قول أكثر أهل العلم والله أعلم .

ثانياً : الزيادة المتعلقة بالمزيد عليه .

اتفق الأصوليون على أن الزيادة المتعلقة بالمزيد عليه إذا وردت مقارنة للمزيد عليه لا تكون نسخا كورود الشهادة في حد القذف فانه ورد مقارنا للجلد فرد الشهادة ليس نسخا للقذف.[3]

إذا كانت الزيادة المتعلقة بالمزيد عليه متأخرة عن المزيد عليه بزمن يصح معه القول بالنسخ كزيادة التغريب في حد الجلد والطهارة في الطواف فهذا مما اختلف فيه بين علماء الأصول حتى بلغ سبعة أقوال .

1 . إرشاد الفحول , الشوكاني , 2/ 827

2 . الإحكام في أصول الأحكام , الآمدي , 211/3.

3. ميزان الأصول , السمرقندي , 1086/2.

القول الأول :

هذه الزيادة ليست بنسخ مطلقا سواءً اتصلت بالمزيد عليه أم لم تتصل وسواءً كانت مانعة من أجزاء

المزيد عليه أو غير مانعة , ذهب إلى هذا القول الإمام مالك[1] وأكثر أصحابه والشافعية[2] والحنابلة[3]

وأبو هاشم الجبائي ونسبه الماوردي إلى أكثر الاشعرية وأكثر المعتزلة.[4]

القول الثاني :

الزيادة على النص نسخٌ مطلقا , أخذ بها القول الحنفية [5] ونسبه بعض الشافعية للإمام الشافعي , وضعف الزركشي نسبة هذا القول للشافعي , وقال هذا الوجه ضعيف .

وإنما احتج من نسب هذا للإمام الشافعي بحديث أبي سعيد الخذري رضي الله عنه , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" إنما الماء من الماء.[6] " حيث نسخ بحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا التقى الختانان وجب الغسل[7]." قالوا وقد صار نسخا بالزيادة على الأصل.

---

1. الذخيرة . القرافي , 1/ 107 , مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول , الشريف التلمساني , ص, 108 . إحكام الفصول في أحكام الأصول , أبو الوليد الباجي , 117/1 .

2 . المحصول , الرازي , 364/3 . البحر المحيط , الزركشي 4/ 143 .

3 . العدة في أصول الفقه , أبو يعلى الحنبلي , 3/ 814, شرح الكوكب المنير , ابن النجار , 581/3 . التمهيد في أصول الفقه , أبو الخطاب , 398/2 . 399 .

4 . المعتمد في أصول الفقه , أبو الحسين البصري , 1/ 437 . 438 .

5 . تقويم الأدلة , أبو زيد الدبوسي , ص/233 . المغني في أصول الفقه . جلال الدين الخبازي , ص/220 . ميزان الأصول , السمرقندي , 1086/2 . كشف الأسرار , عبد العزيز البخاري , 3/ 285 . فواتح الرحموت . ابن عبد الشكور , 110/2

6 . رواه احمد في المسند 3/ 47 .

7. رواه احمد في المسند 239/6

أجيب : بأن هذا غلط لأن حديث إنما الماء إنما دل على عدم وجوب الغسل إذا لم ينزُل من أتى أهله بمفهوم المخالفة ونسخ هذا المفهوم بنص آخر وهو حديث إذا التقى الختانان وليس بالزيادة على الأصل .[1]

تنبيـــه:

قول الحنفية بأن الزيادة على النص نسخ إنما هو في الأقسام الثلاثة من أقسام هذا النوع , أما القسم الرابع وهو الزيادة الرافعة لمفهوم المخالفة فلا يعد نسخا عند الحنفية لأنهم لا يقولون بمفهوم المخالفة .

القول الثالث:

الزيادة المغيرة لحكم المزيد عليه في المستقبل كزيادة النية على الطهارة وزيادة عشرين سوطاً في حد القذف, نسخ وان لم يتغير حكمه في المستقبل بان كانت الزيادة مقارنة له فليست نسخا . وكذلك الزيادة التي لا تنفك عن المزيد عليه كزيادة ستر الركبة بعد وجوب بعد وجوب ستر الفخذ, والزيادة عند التعزير, كإيجاب قطع رجل السارق بعد قطع يديه وإحدى رجليه فليست نسخا. ذهب إلى هذا القول أبو الحسن الكرخي وأبو عبد الله البصري[2] .

القول الرابع:

إن غيرت المزيد عليه تغييراً شرعيا حتى صار لو فعل بعد الزيادة على حد ما كان يفعل مثله لم يعتد ويجب استئنافه فانه يكون نسخاً كزيادة ركعة على ركعتين وان كان المزيد عليه لو فعل على حد ما كان يفعل قبل الزيادة يصح فعله لم يكن نسخا كزيادة التغريب على الجلد , وهو قول القاضي عبد الجبار. والقاضي أبي بكر الباقلاني, وابن القصار, والباجي .[3]

---

1 . قواطع الأدلة , السمعاني , 3/ 135 , البحر المحيط . الزركشي . 4/ 144

2 . المعتمد في أصول الفقه , أبي الحسين البصري 446/1

3 . الإحكام في أصول الإحكام , الآمدي 3/ 212 . البحر المحيط , الزركشي , 144/4 , المعتمد في أصول الفقه , ابي الحسين البصري , 1/ 446 . إحكام الفصول في أحكام الأصول. أبو الوليد الباجي , ص/ 418 ,

القول الخامس:

إذا كانت الزيادة متصلة بالمزيد عليه اتصال اتحاد يرفع التعدد والانفصال كزيادة ركعتين على ركعتي الصبح فهي نسخ وان لم تكن متحدة بالمزيد عليه لم تكن نسخا كزيادة عشرين سوطا على حد القذف وهو قول أبي حامد الغزالي[1] وابن برهان .

القول السادس:

إذا كانت الزيادة تفيد خلاف ما أفاد مفهوم المخالفة أو الشرط في النص المزيد عليه كانت الزيادة نسخا كزيادة, كنص الشارع على إيجاب الزكاة في السائمة فإيجابها بعد ذلك في المعلوفة يعد نسخا.

أما إذا كانت الزيادة غير ذلك فلا تعد نسخا .[2]

القول السابع:

إذا كانت الزيادة رافعة لمفهوم حكم شرعي وكانت متراخية عن المزيد عليه وكان دليل الزيادة صالحا نسخ حكم النص , وكانت الزيادة رافعة لحكم عقلي , كالبراءة الأصلية أو غير متراخية عن المزيد عليه أو لم تكن دليل الزيادة صالحا للنسخ فليست الزيادة بنسخ وهو قول أبو الحسين البصري في المعتمد[3] والرازي في المحصول[4] واختيار الآمدي[5] وابن الحاجب .[6]

سبب الخلاف في مسألة الزيادة على النص :

1 . المستصفى , أبو حامد الغزالي 70/2 .

2. بالرغم من ذكر العديد من الكتب لهذا الرازي إلا أنها لم تنسبه لأحد . انظر : التمهيد في أصول الفقه , أبو الخطاب , 399/2 . المعتمد في أصول الفقه , أبو الحسين البصري , 437/1 . المحصول من علم الأصول , الرازي , 365/3 . الإحكام في أصول الأحكام , الآمدي , 3/ 213.

3. المعتمد في أصول الفقه , أبو الحسين البصري , 445/1 .

4 . المحصول من علم الأصول . الرازي , 365/3 . 4 . الإحكام في أصول الأحكام الآمدي , 218/3 .

4 . مختصر المنتهى , ابن الحاجب , 121/2 .

5 . الإحكام في أصول الإحكام الآمدي , 218/3 .

6 . مختصر المنتهى , ابن الحاجب , 121/2 .

سبب الخلاف في مسألة الزيادة على النص هل ترفع الزيادة حكما شرعيا فتكون نسخا أم ترفع حكما غير شرعي فلا تكون نسخا.

فالزيادة على النص إما أن تكون رافعة لموجب استصحاب البراءة الأصلية أو رافعة لموجب الإطلاق والعموم[1]

الزيادة التي تعد نسخا عند الحنفية :

الزيادة الرافعة لمقتضى النص الدال على المزيد عليه حيث يقتضي النص الاقتصار على ما ورد فيه

وعدم الأخذ بالزيادة .[2]

مثـــال:

قال تعالى : ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداها الأخرى . ﴾[3]

فمقتضى هذه الآية أن الشهادة لا تكون إلا برجلين أو برجل وامرأتان والأخذ بشهادة رجل واحد ويمين الطالب , ترك لمقتضى الآية وتركه نسخ له .[4]

مثـــال آخر :

1 . جمع الجوامع , ابن السبكي , ص/60 . المحصول من علم الأصول , الرازي , 365/3 . البدر الطالع . في حل جمع الجوامع . 470/1 . المسودة , آل تيمية , 1/ 427 .

2 . نشر البنود , عبد الله الشنقيطي ,763/1.

3 . الآية 272 من سورة البقرة .

4 . كشف الأسرار , عبد العزيز البخاري , 285/3 . أحكام القرآن , الجصاص , 2/ 247 .248 . 249 .

قال تعالى : ﴿ فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا .﴾ [1] فقد ثبت بمطلق هذه الآية إن الكفارة تجزؤ بتحرير رقبة أي رقبة كانت فإذا قيد الجواز برقبة مؤمنة كان بعض ما تتأدى به الكفارة فكان هذا نسخا . [2]

ملاحظـة:

مع كون الزيادة بخبر الواحد و القياس نسخا إلا آن الحنفية يقولون نقبلها في مرتبة الظن لا القطع وبالتالي فإنهم لا يقولون بالزيادة بخبر الواحد والقياس على نص القرءان والسنة المتواترة لأنها قطعية وخبر الواحد والقياس ظني والظني لا ينسخ القطعي .

أما جمهور الأصوليين:

فإنهم لا يرون الزيادة على النص نسخا لأنها إنما رفعت مقتضى البراءة الأصلية وهو حكم عقلي وليس بشرعي وبالتالي فان رفعه لا يعد نسخا عندهم.

فآية الشهادة مثلا تدل على جواز الحكم بالشاهدين والرجل والمرأتين وأن شهادتهم حجة وليس فيها الامتناع عن الحكم بحجة أخرى.[3]

واستدلوا على ذلك :

بأن النص الدال على المزيد عليه لا يقتضي ترك الزيادة بمنطوقه وإنما يقتضي ذلك بمفهومه والحنفية لا يقولون بالمفهوم , وأخذ الحنفية به مخالف لأصولهم.[4]

---

1 . الآية 03 من سورة المجادلة .

2. البحر المحيط الزركشي 4/ 149 . أصول السرخسي , سرخسي 2/ 82 .

3 مختصر المنتهى , ابن الحاجب , 1020/2 . التمهيد في أصول الفقه , أبو الخطاب ,ذ/400 . الإحكام في أصول الأحكام الآمدي , 218/3 . قواطع الأدلة , ابن السمعاني , 145/3 .

4. شرح الكوكب المنير , ابن النجار , 579/2 . الإحكام في أصول الأحكام , الآمدي 218/3. مختصر المنتهى , ابن الحاجب , 1021/2 .

يقول إمام الحرمين: " جميع أصحاب أبي حنيفة بين متناقضين , فقالوا: تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه والزيادة عليه نسخ له وهذا تناقض ظاهر."[1]

- ثم إن المطلق من أنواع العام وان العام لا يوجب العلم قطعا بل يجوز أن يراد به البعض وبالمطلق المقيد , وإذا كان كذلك بطل زعم الزيادة المقيدة للمطلق وان المراد من العام البعض ومن المطلق المقيد فيكون ذلك تخصيصا لا نسخا .

مثل انه كان يجزئه في الكفارة بالرقبة المؤمنة والكافرة والمعيبة والسليمة فخصصنا الرقبة المجزئة بالمؤمنة دون غيرها .[2]

-كما أنه لا يسلم للحنفية القول بأن اشتراط الإيمان في الرقبة المعتقة والطهارة في الطواف والنية في الوضوء زيادة على النص ذلك أنه نقص من النص وليس زيادة عليه.[3]

- وكون الجلد أصبح بعض الحد بالزيادة بعد أن كان كله فلا ضير, فالكلية والبعضية من قضايا العقول وليست من قضايا الشرع فرفعها لا يعد نسخا بحال , فكون الجلد مثلا حداً كاملا قبل الزيادة وكونه بعضه بعدها لم يثبت بنصية الآية فلو لم يرد دليل على وجوب التغريب لقلنا أن الجلد كمال الحد ضرورة لعدم الدليل .[4]

- الزيادة على النص تقرير لما كان ثابتا وضم شيء إلى شيء آخر نحو آية الزنا أثبتت الجلد مئة والسنة أثبتت التغريب معه وكذلك آية الطهارة واليمين , فثبت عندها أن الزيادة موجبة تقرير ما سبق من الحكم وضم حكم آخر إليه فلم يكن نسخا .[5]

. ردود الحنفية عن بعض اعتراضات الجمهور :

---

1 . نقله عنه ابن برهان . انظر تيسير التحرير , أمير بادا شاه , 101/1. أصول السرخسي , سرخسي ,255/1 .

2. المسودة , آل تيمية , 430/1 . قواطع الأدلة , السمعاني , 139/3 .

3. قواطع الأدلة , السمعاني , 140/3 .

4. المعتمد في أصول الفقه , ابو الحسين البصري , 439/1. التمهيد في أصول الفقه , أبو الخطاب ، 401/2 .

5. قواطع الأدلة , السمعاني , 143/3 .

ـ الزيادة ليست من قبيل تخصيص العموم لأن العموم إذا خص بقي الحكم فيما لم يخص بالخطاب العام نفسه لا بشيء آخر بخلاف الزيادة فإنه لا يبقى للخطاب الأول حكم .[1]

ـ أما الكلية والبعضية في الأحكام فهي حكم شرعي حيث أن الحكم الشرعي ما لا يثبت إلا بالشرع فكان شرعيا .[2]

المطلب الرابع: الأدلة وثمرة الخلاف.

أدلة الحنفية: استدل الحنفية على رأيهم أن النسخ حقيقة متوفرة في الزيادة بما يلي:

ـ أن الأخذ بالزيادة ينهي حكم المزيد عليه من الاقتصار على ما ورد فيه وترك الزيادة كما أنه ينهي حكم المزيد عليه من الإطلاق في الحكم فإطلاق معنى مقصود من الكلام وله حكم معلوم وهو الإتيان به على إطلاقه من غير نظير إلى قيد والتقييد معنى مقصود من الكلام وهو ضد الإطلاق لأن التقييد إثبات القيد والإطلاق رفعه فمن ضرورة ثبوت التقييد انعدام صفة الإطلاق وذلك لا يكون إلا بعد انتهاء مدة حكم الإطلاق وإثبات حكم هو ضده وهذه حقيقة النسخ .[3]

ـ أن الزيادة تمنع أن يلزم في المستقبل مثل ما كان لازما قبل الزيادة ألا ترى أن زيادة إيجاب النية في الطهارة يمنع أن يلزم في المستقبل مثل ما كان لازما.[4]

ـ أن الزيادة تجعل المزيد عليه غير مجزئ بمفرده والإجراء حكم شرعي فرفعه يعد نسخا.[5]

ونوقش:

---

1 . كشف الأسرار , عبد العزيز البخاري , 194/3 . أصول السرخسي , سرخسي , 84/2 . . تقويم الأدلة , أبو زيد الدبوسي ص/233 .

2 . ميزان الأصول , السمرقندي , 1086/2 .

3 . كشف الأسرار, عبد العزيز البخاري, 287/3 . أصول السرخسي ,سرخسي, 84/3. أصول الجصاص, الجصاص.

4. مسائل الخلاف.

5 . فتح الغفار , ابن نجيم, 150.149/2 .

لا يسلم للحنفية أن المزيد عليه يقتضي ترك الزيادة وإنما المقتضي لذلك هو البراءة الأصلية ورفعها لا يعد نسخا .[1]

وقولهم أن الزيادة تغير ما كان لازما في المستقبل يلزمهم القول أن زيادة عبادة الزكاة مثلا على الصلاة نسخ أيضا لأن اللازم قبل الزيادة يختلف عن اللازم بعدها.[2]

أما قولهم أن الاجزاء حكم شرعي فغير مسلم وذلك أن معناه أنه لم يبقى شيء آخر يجب على المكلف وعدم الوجوب يعني عدم التكليف وعدم التكليف حكم عقلي لا شرعي فلا يعد نسخا.[3]

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بعدة أدلة نجملها فيما يلي:

- أن النسخ رفع الحكم الثابت بالخطاب والزيادة لا ترفع الحكم وإنما حاصلها ضم إلى حكم وهذا ليس من النسخ في شيء.[4]

- لا يصار إلى النسخ إلا عند تنافي الدليلين الناسخ والمنسوخ وعدم أمكان الجمع بينهما وفي الزيادة على النص يمكن الجمع بين الزيادة والمزيد عليه فيجب الجمع بينهما ولا يقال بالنسخ.[5]

- أن من شروط النسخ أن يرد الناسخ والمنسوخ على محل واحد وفي الزيادة على النص لا يتحقق

---

1. شرح مراقي السعود , محمد الشنقيطي , 307 308.

2. إحكام الفصول, أبو الوليد الباجي ,421/1.

3. شرح تنقيح الفصول,القرافي,ص.249 . الإحكام في أصول الأحكام, الآمدي 219/3. التمهيد في أصول الفقه أبو الخطاب 401/2 ,.

4. قواطع الأدلة , ابن السمعاني , 142/3. التمهيد في أصول الفقه, أبو الخطاب ,400/2. العدة , أبو يعلى الحنبلي , 816/3. إحكام الفصول , أبو الوليد الباجي . 421. روضة الناظر, ابن قدامة 77. شرح اللمع , الشرازي , 520/1.

5 . شرح اللمع, الشرازي , 521/1. شرح تنقيح الفصول, القرافي, ص/250. إعلام الموقعين عن رب العالمين , ابن القيم 108/4. إحكام الفصول . الباجي . ص/419. التمهيد في أصول الفقه, أبو الخطاب, 402/2.

هذا الشرط فالزيادة تتناول أمرا آخر غير الذي تناوله المزيد عليه. [1]

ـ أن الزيادة على النص لو كانت نسخا لكان القياس باطلا والقياس إلحاق غير المنصوص بالمنصوص هو زيادة حكم لم يتناوله النص بلفظه فلما كان القياس دليلا شرعيا على أن الزيادة على أصل النسخ ليست نسخ. [2]

ونوقش:

بأن حقيقة النسخ لا تقتصر على رفع الحكم فقط فالنسخ أربعة أقسام نسخ التلاوة ونسخ وصف الحكم معا ونسخ التلاوة دون الحكم ونسخ الحكم دون التلاوة ونسخ وصف الحكم وهو الزيادة على النص.

ثم لو سلم أن الرفع حقيقة في النسخ لما سلم لهم أن الزيادة على النص لا ترفع حكما شرعيا فهي رافعة لحكم المزيد عليه من عدم الاعتداد به و إجزائه وصحته بدون الزيادة وهذا يوجب أن تكون الزيادة نسخا .

كما أنه لا يسلم عدم إمكان الجمع بين الناسخ والمنسوخ في لفظ واحد بل أن الجمع بينها ممكن كما لو فرض الشارع صلاة ركعتين ثم قال للمكلف: "صل ركعتين وركعتين فان لم تفعل ذلك لم

تجزئك صلاة ركعتين." فإن هذا يكون نسخا. [3]

وقال الحنفية لا يسلم للجمهور أن من شروط النسخ توارد الناسخ والمنسوخ في محل واحد. [4]

1 . إعلام الموقعين , ابن القيم , 109/4. إحكام الفصول , الباجي , ص/420. شرح اللمع , الشرازي , 422/1.

2 . قواطع الأدلة , 2.143/3 . عمدة القارئ, العيني , 244/13.

3 . إحكام الفصول , أبو الوليد الباجي, 419. عمدة القارئ, العيني , 244/13.

4 . إحكام الفصول. الباجي. ص/420

وناقش الحنفية دعوى أن الزيادة على النص لو كانت نسخا لكان القياس باطلا , بأن الزيادة التي تعد نسخا هي الرافعة لحكم شرعي والأخذ بالقياس لا يرفع حكم المقيس عليه أصلاً فلا يكون نسخا.[1]

ثمرة الخلاف في المسألة:

تظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة الأصولية. في أن من قال أن الزيادة على النص نسخ , لم يأخذ بزيادة خبر الواحد والقياس لأنه لا ينسخ خبر الواحد بالمتواتر والقياس ألا أن يكون طريق ثبوت الزيادة مثل طريق ثبوت المزيد عليه في القوة والمعنى .

أما من قال أن الزيادة لا تعتبر نسخا فقد قبل الزيادة بخبر الواحد والقياس لأنه ضم حكم إلى حكم ليس إلا.[2]

وقد ظهر ذلك الخلاف جليا في كثير من الفروع حيث رد الحنفية كثيرا من الأخبار اقتضت الزيادة على القرءان الكريم وفي هذا يقول ابن القيم:" رد الحنفية السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على العمامة وقالوا إنها زائدة على نص الكتاب فتكون ناسخة له فلا تقبل."[3]

قال الزركشي:"وقد ردوا أي الحنفية . بذلك أخبارا صحيحة لما اقتضت زيادة على القرءان الكريم والزيادة نسخ ولا يجوز نسخ القرءان بخبر الواحد , فردوا أحاديث تعيين الفاتحة في الصلاة والشاهد واليمين وإيمان الرقبة واشتراط النية في الوضوء."[4]

وفيما يلي هذا المبحث سنفصل الكلام في العديد من المسائل الفقهية التي يعود أصل الخلاف فيها إلى مسألة الزيادة على النص وتحرير محل النزاع وتبيين رأي الفقهاء في هاته المسائل وخاصة الحنفية منهم.

---

1 . نزهة المشتاق , محمد أمان . 353.

2. التمهيد في أصول الفقه, أبو الخطاب, 400/2. العدة , أبو يعلى الحنبلي 814/3. المستصفى الغزالي,72/2

3 . إعلام الموقعين , ابن القيم,113/4.

4. البحر المحيط , الزركشي, 146/4.

الـراجـح:

بعد التحقيق في مسألة الزيادة على النص يظهر لي والله أعلم أن ما ذهب إليه جمهور أهل الأصول هو الراجح, وذلك أن الزيادة على النص لم ترفع حكما شرعيا وإنما رفعت مقتضى البراءة الأصلية وهي حكم عقلي لا شرعي ورفعها لا يعد نسخا .

أما دعوى الحنفية أن المزيد عليه يقتضي ترك الزيادة , فغير مسلم فإن نص المزيد عليه لا يتعرض للزيادة بنفي ولا إثبات.

ولو سلم للحنفية بأن المزيد عليه ترك الزيادة, فهو إنما اقتضى ذلك بالمفهوم والحنفية لا يرون المفهوم حجة. وهذا تناقض ظاهر في هذه المسألة.

المبحث الثاني

قـــاعدة الزيـــادة على النـــص نسخ تفريعا

وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: النية في الوضوء والغسل.

المطلب الثاني: الترتيب بين أفعال الوضوء.

المطلب الثالث: المسح على العمامة.

المطلب الرابع: تعيينن قراءة الفاتحة في الصلاة.

المطلب الخامس: القضاء بشاهد واحد ويمين.

المبحث الثاني: قاعدة الزيادة على النص نسخ تفريعا.

سنتناول في هذا المبحث بعض الأحكام الفقهية التي ردها الحنفية صراحة, لا لتنازعهم في ثبوت الأحاديث التي جاءت بها, أو لوجود ما يعارضها أو لدلالتها. ولكن الحنفية ردوها تمسكا بأصلهم هذا وقالوا إنه زيادة على النص بخبر الواحد والزيادة نسخ لذلك قالوا بعدم قبول هذه الزيادات.

ومن هذه الأحكام النية في الوضوء والغسل, فرضية صلاة الجماعة, الطهارة في الطواف, إيمان الرقبة في كفارة الظهار, القضاء بشاهد ويمين, تعيين قراءة الفاتحة والطمأنينة في الصلاة, المضمضة والاستنشاق, المسح على العمامة, تأبيد الحرمة بين المتلاعنين...

المطلب الأول: النية في الوضوء والغسل.

لا خلاف بين الجمهور والحنفية بأن الوضوء والغسل عبادة لا يقعان إلا بالنية.

ولكن وقع الخلاف بينهم فيما إذا لم ينو المتوضئ أو المغتسل بعمله هذا نية العبادة هل يقع الشرط صحيحا أم لا.

فكان خلاف الفقهاء رحمهم الله بينهم على قولين:

القول الأول:

النية غير لازمة في الوضوء والغسل ذهب إلى هذا القول: الثوري والأوزاعي والحسن ابن حي[1] والحنفية[2] والإمام مالك ابن أنس في رواية عنه في الوضوء فقط.[3]

الأدلـة:

إستدل القائلون بعدم لزوم النية في الوضوء والغسل من الكتاب والسنة والمعقول

---

1. الأوسط , ابن المنذر , 370/1. البناية , العيني , 173/1.

2ـ المبسوط , السرخسي , 72/1. تحفة الفقهاء , السمرقندي , 11/1. بدائع الصنائع , الكساني , 1/ 19. تبيين الحقائق , الزيلعي , 5/1. الاختيار , الموصلي , 9/1. البحر الرائق , ابن نجيم , 25/1.

3ـ الأوسط , ابن المنذر 370/1. البناية , العيني, 173/1. , المختصر , خليل , مواهب الجليل , الخطاب , 230/1.

أولا من الكتاب:

1. قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم و أرجلكم إلى الكعبين.﴾ [1]

وجه الاستدلال:

نصت آية الوضوء على الغسل و المسح وذلك يتحقق بإمرار الماء أو اليد على أعضاء الوضوء بدون نية وليس في الآية ما يدل على وجوب النية.[2]

وقالت الحنفية القول باشتراط النية في الوضوء زيادة على النص القرآني والزيادة بخبر الواحد والقياس نسخ ولا تجوز هذه الزيادة.[3]

ونوقش:

بأن الله تعالى في آية الوضوء طلب الفعل وهو غسل أعضاء الوضوء لأجل فعل آخر وهو القيام للصلاة ولا معنى للنية إلا هذا فإنها فعل أمر لأجل فعل أمر آخر.[4]

ونوقش دليل الحنفية بأن إيجاب النية في الوضوء والغسل ثبت بمقتضى الآية وبهذا لا يكون زيادة بخبر الواحد والقياس.

2. قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين ءامنوا لا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا.﴾ [5]

---

1. الآية 6 من سورة المائدة .

2. أحكام القرءان , الجصاص 333/2. 334 . المبسوط , السرخسي , 72/1. الاختيار , الموصلي , 9/1 بدائع الصنائع , الكساني ,19/1.

3. تبيين الحقائق , الزيلعي ,5/1. الاختيار , الموصلي ,9/1. المبسوط , السرخسي , 72/1 .البحر الرائق , ابن نجيم , 27/1. أحكام القرءان , الجصاص , 334/2.

4. مواهب الجليل , الخطاب , 230/1. المجموع , النووي , 313/1.

5. الآية 43 من سورة النساء

وجه الاستدلال:

نَهى الله سبحانه وتعالى عن قربان الجنب الصلاة إذا لم يكن عابر سبيل إلى غاية الاغتسال مطلقا عن شرط النية فيقتضي انتهاء حكم النهي عند الاغتسال المطلق. [1]

نوقش : بأن الآية مطلقة مسرحة بوجوب الاغتسال غير متعرضة للنية, وقد ثبت وجوب النية بالحديث والقياس. [2]

ثانيا من السنة:

ما رواه أبو داوود والنسائي وابن ماجه وغيرهم من حديث رفاعة بن رافع أن النبي عليه الصلاة والسلام قال:"إنها لا تتم صلاة أحدكم , حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح بأسه ورجليه إلى الكعبين." [3]

وجه الاستدلال:

بين النبي عليه الصلاة والسلام فروض الوضوء ولم يبين في هذا النية ولو كانت من فروض الوضوء لبينها وتأخير البيان عن وقت الحاجة إليه لا يجوز. [4]

ونوقش:

بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض للنية في هذا الحديث وعدم تعرضه لها فيه لا يدل على عدم فرضيتها أو كونها شرطا فقد ثبتت الفرضية أو الشرطية بآية الوضوء. والأحاديث و الأقيسة. [5]

---

1. بدائع الصنائع , الكساني , 19/1.
2. المجموع , النووي , 19/1. . السنن , أبو داوود 100/3. 101.
3. االسنن , النسائي 225/2. 226. السنن , ابن ماجه ,106/1.
4. البحر الرائق , ابن نجيم , 1/ 28. تبيين الحقائق , الزيلعي , 5/1. أحكام القرآن , الجصاص , 336/2.
5. المجموع , النووي .315/1.

2ـ ما رواه أبو داوود وابن ماجه والترمذي من حديث أم سلمه رضي الله عنها قالت:" قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه عند غسله من الجنابة قال:" إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على جسدك." [1]

وجه الاستدلال:

بين النبي عليه الصلاة والسلام لأم سلمة الكيفية المجزية في الغسل ولم يشترط النية ولو كانت النية فرضا لذكرها.[2]

اعترض:

بأن ليس في هذا الحديث ما يدل على تعرضه للنية لا بالوجوب ولا بالسنية, فأم سلمة سألت النبي عليه الصلاة والسلام عن حل ضفرها عند الغسل فأجابها على قدر سؤالها.[3]

3ـ ما رواه أبو داوود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة."[4]

وجه الدلالة:

حيث لم يذكر النبي عليه الصلاة والسلام النية في الغسل دل على عدم لزومها.

ونوقش:

بأن في سند هذا الحديث الحارث بن وجيه وقد قال فيه أبو داوود حديثه ضعيف ومنكر وقال فيه الترمذي حديث الحارث ابن وجيه حديثه منكر لا نعرفه إلا من حديثه."[5]

ثالثا من المعقول:

1 . السنن , ابن ماجه , 98/1.السنن , أبو داوود ,426/1. الترمذي , السنن , 355/1. السنن , النسائي , 131/1.
2 . أحكام القرءان , الجصاص ,336/1.
3 . النووي , المجموع , 315/1.
4 . السنن , أبو داوود , 524/1 . 526 .السنن , الدارقطني , 186/1 . 287 . السنن , الترمذي ,387/1.
5 . السنن , أبو داوود , 1/ 423. السنن , الترمذي ,359/1.

1ـ الطهارة من الحدث شرط من شروط الصلاة فلا تفتقر إلى نية مثل ستر العورة.[1]

نوقش:

بأن ستر العورة شرط من شروط الصلاة لكن لا تشترط له النية لأن نية الصلاة تضمنته فهو موجود فيها حقيقة بخلاف الوضوء منه في الصلاة حكمه لا حقيقته فاحتاج إلى النية [2]

ثم إن ستر العورة وإن كان من شروط الصلاة إلا أنه ليس عبادة محضة بل المقصود منه صيانة العورة من النظر إليها بخلاف الوضوء فإنه عبادة محضة يفتقر إلى نية [3]

2ـ الوضوء والغسل طهارة بالماء فأشبهت إزالة النجاسة , فلا تحتاج إلى نية وذلك أن النجاسة العينية أشد وأغلظ من النجاسة الحكمية , فإذا أزال الطهور النجاسة العينية بدون نية فمن باب أولى أن يزيل ما هو أخف منها الحدث الحكمي.[4]

نوقش:

بأن الوضوء طهارة تختلف عن إزالة النجاسة في أن الوضوء عبادة فيفتقر إلى نية.[5]

ثم إن قياس الوضوء والغسل على النجاسة ليس بأولى من قياسهما على التيمم الذي هو طهارة في بعض الأحوال فهلا قستم الوضوء على التيمم في اشتراط النية فيه.[6]

ثم إن الوضوء هيئة و صفة مخصوصة لا يقوم غيرها مقامها عند القدرة عليها بخلاف إزالة النجاسة فإنها تتم بأي كيفية.[7]

---

1. تبيين الحقائق , الزيلعي , 5/1. أحكام القرءان , الجصاص , 236/2.
2. شرح منتهى الإرادات , البهوتي , 47/1.
3. المجموع, النووي, 1/ 315. نهاية المحتاج, الرملي, 157/1.
4. المبسوط , السرخسي , 72/1. أحكام القرءان , الجصاص,332/2.
5. المغني , الموفق , 1/ 92.
6. المحلى, ابن حزم, 74/1.
7. المجموع ,النووي ,315/1.

والنجاسة العينية لا تحتاج إلى نية في إزالتها لأنها ظاهرة محسوسة فمرور الماء بها كفيل بإزالتها بخلاف الحدث الحكمي فإنه أمر معنوي فاحتاج إلى نية.[1]

القول الثاني:

النية لازمة في الوضوء والغسل ذهب إلى هذا القول علي بن أبي طالب رضي الله عنه والزهري وربيعة والليث و اسحاق و أبي ثور وابن المنذر و أبو عبيد و داوود[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] والحنابلة[5]

الأدلـــة:

أولا من الكتاب :

1. قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم و أرجلكم إلى الكعبين. ﴾

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر بغسل أعضاء الوضوء لأجل الصلاة وهذا هو معنى النية فعل أمر لأجل أمر آخر

ونوقش:

بأنه لا نسلم أن آية الوضوء تدل على اشتراط النية في الوضوء لأن الوضوء شرط لصحة الصلاة والشرط يراعى وجوده مطلقا لا قصدا. .[6]

---

1. المحلى . , ابن حزم 74/1.
2. المجموع , النووي , 1/ 312. 313. البناية , العيني , 74/1. نيل الأوطار , الشوكاني 132/1.
3. المقدمات مع المدونة ,ابن رشد16/1. الكافي , ابن عبد البر ,136/1. المختصر , خليل ,ص/14. مواهب الجليل , الخطاب , 230/1. التاج والإكليل , المواق , 230/1. الشرح الصغير , الدردير45/1.
4. المهذب , الشرازي , 311/1. الوجيز , الغزالي , 11/1. المنهاج مع مغني المحتاج , النووي , 47/1.
5. شرح منتهى الإرادات , البهوتي ,47/1. كشاف القناع , البهوتي , 75/1.
6. المجموع , النووي . 313/1 مواهب الجليل , الخطاب , 230/1.

2 قال تعالى: ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين... ﴾ [1]

وجه الاستدلال:

أمر الله تعالى الإخلاص في العبادة والإخلاص محض النية والأمر يقتضي الوجوب وبهذا تكون النية واجبة في كل عبادة.[2]

نوقش:

بأن الخلاف ليس في أن الوضوء لا يقع عبادة إلا بالنية فهذا مسلم ولكن الخلاف فيما إذا لم يقع الوضوء عبادة هل تصح به الصلاة أم لا.[3]

ثانيا من السنة:

ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرء ما نوى."[4]

وجه الدلالة:

إنما تفيد الحصر فحصر النبي صلى الله عليه وسلم صحة العمل الشرعي بوجود النية .[5]

اعترض:

---

1. الآية 5 من سورة البينة.
2. المجموع , النووي , 213/1.
3. فتح القدير ابن الهمام ,28/1. البناية , العيني , 174/1.
4. الصحيح , البخاري , 9/1. الصحيح , مسلم . 53/13. 54 .
5. المجموع النووي 1/ مغني المحتاج الشربيني . نهاية المحتاج , الرملي ,47/1. كشاف القناع , البهوتي , 85/1. 5 . أحكام القرءان, الجصاص 1/ 337. البحر الرائق , ابن نجيم , 26/1. المبسوط , السرخسي, 72/1. فتح القدير , ابن الهمام , 27/1.

بأن لفظ إنما متروكة فلا تحمل على العموم وذلك لأن كثير من الأعمال توجد بلا نية فعلم أن هناك مقدر,وتقدير صحة العمل دون غيره مع أن اللفظ يحتمل تقديرين نفي الصحة ونفي الكمال اختيار بلا مرجح.و الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

ونسلم أن الوضوء عمل شرعي لا يثاب عليه المتوضئ إلا بوجود النية .ولكن ليس الخلاف في إذا لم ينو ولم يقع عبادة هل يصح أن يقع مفتاحا للصلاة أم لا وليس في حديث النية ما يثبت هذا أو

ينفيه [1]

2. ما رواه أحمد ومسلم وابن ماجة من حديث أبي مالك الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"الطُهور شطر الإيمان ."[2]

وجه الاستدلال:

الطُهور هنا النصف ولا خلاف في وجوب النية في الأيمان وإذا وجبت في الكل وجبت في الشطر.[3]

نوقش: بأن هذا الحديث ليس على حقيقته بل هو مؤول إذ المراد بالإيمان هنا الصلاة لأن الطهور ليس شرطا في الأيمان ولا شرطا لأن الأيمان هو التصديق والطهور ليس من التصديق في شيء

فقد يطلق الإيمان ويراد به الصلاة لأن قبولها من لوازم الإيمان قال تعالى: ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم. ﴾ [4] أي صلاتكم تجاه بيت المقدس.[5]

---

1 . أحكام القرءان, الجصاص 1/ 337. البحر الرائق , ابن نجيم , 26/1. المبسوط , السرخسي, 72/1. فتح القدير , ابن الهمام , 27/1.

2 . المسند أحمد ابن حنبل . 342/5. الصحيح , مسلم , 99/3. 100 السنن . ابن ماجه , 102 . 103 .

3 . مواهب الجليل , الحطاب , 230/1

4 . الآية 143 من سورة البقرة

5 . بدائع الصنائع , الكساني , 20/1.

ثالثا من المعقول:

1. الوضوء طهارة تستباح بها الصلاة فلم يصحان بغير نية كالتيمم.[1]

نوقش هذا :

بأن قياس الوضوء على التيمم قياس مع الفارق لأن التيمم طهارة معنوية غير معقولة المعنى فلا يعقل أن يكون التراب مزيلا للحدث فلا بد له من نية . بخلاف الوضوء فهو طهارة معقولة المعنى.[2]

ثم و إن سلمنا بصحة قياس التيمم على الوضوء.فإن القياس يشترط فيه تقدم الأصل على الفرع ولا يتوفر هذا الشرط في قياس كهذا.فالوضوء شرع قبل الهجرة والتيمم لم يشرع إلا بعدها.[3]

2. إن النص دال على الثواب في الوضوء ولا ثواب في غير المنوي إجماعا.[4]

3. الوضوء عبادة ذات أركان طريقها الأفعال فلا يصح بغير نية كسائر العبادات .[5]

الـــراجح:

أرى أن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بلزوم النية في الوضوء والغسل وذلك لأن الآية دالة على النية فلا وجه لمن قال لمن قال بعدم لزومها بحجة أنها من قبيل الزيادة على النص بخبر:"إنما الأعمال بالنيات " الواحد فالخبر مؤكد لزومها لا مثبت لها ابتداء, فالوضوء عبادة خاصة لأعضاء مخصوصة والأحداث أمور اعتبارية ليست كالنجاسات فاحتاجت إلى نية.

والله أعلم بالصواب.

---

1 .المجموع , النووي , 313/1.

2. المبسوط . السرخسي .1/ 72.البناية . العيني , 175/1. تبيين الحقائق , الزيلعي , 5/1.فتح القدير , ابن الهمام 28/1 . 29.

3. فتح القدير ابن الهمام , 29/1. البحر الرائق , ابن نجيم 27/1.

4 .كشاف القناع البهوتي ,75/1.

5 . المهذب , الشيرازي 313/1. المجموع . النووي .314/1. شرح منتهى الإرادات , البهوتي , 47/1.

المطلب الثاني:الترتيب بين أفعال الوضوء.

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم الترتيب في الوضوء على الكيفية التي ذكرها الله تعالى في الآية وهي أن يبدأ المتوضئ فيغسل وجهه ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه إلى الكعبين, وقد اختلفوا في هذا على قولين.

القول الأول:

الترتيب سنة وهو مذهب عبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما والزهري وإبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب والحسن البصري والثوري والمزني والليث بن سعد وابن المنذر وربيعة[1] والحنفية[2] والمالكية في المشهور.

وقول الحنفية هو المعتمد عندهم في المذهب ولكن هناك قول آخر للقدوري أن الترتيب في الوضوء مستحب ليس سنة على فرق بين السنة والمستحب عندهم.[3]

فالسنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والمستحب ما لم يواظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم بحيث فعله مرة دون أخرى.وقد رد الكمال بن الهمام على القدوري وقال:"لا سند للقدوري في الرواية ولا في الدراية في جعل الترتيب مستحبا لا سنة."[4]

أما المالكية[5] في مشهور المذهب عندهم فهم يرون سنية الترتيب بين الفرائض فقط أما الترتيب بين بين الفرائض والسنن وبين السنن ذاتها فهو مستحب وليس سنة على فرق عندهم بين السنة والمستحب.

---

1 . البناية في شرح الهداية, العيني. 182/1, المجموع, النووي, 422/1. الأوسط, ابن المنذر, 422/1.

2 . المبسوط, السرخسي, 1/ 52. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, الكساني, 21/1 22. الاختيار, الموصلي, 09/1. تبيين الحقائق, الزيلعي, 06/1. تحفة الفقهاء, علاء الدين السمرقندي,12/1.

3 . الكتاب, القدوري, 11/1.

4 . فتح القدير, الكمال ابن الهمام, 27/1.

5 . الذخيرة,القرافي, 278/1. المختصر, خليل,ص/14. مواهب الجليل, الخطاب, 263/1. الشرح الكبير, الدردير, 99/1. التاج والإكليل, المواق, 263/1.

القول الثاني:

الترتيب فرض من فروض الوضوء لا يسقطه عن المكلف سهوه عنه ولا عمده في تركه. ذهب إلى هذا الرأي عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس وعلي بن أبي طالب في رواية عنه وأبو عبيدة واسحاق وقتادة وأبو ثور.[1] ورواية عن الإمام مالك.[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] وابن حزم.[5]

الأدلـة:

أدلة الفريق الأول:

استدل القائلون بسنية الترتيب من الكتاب والسنة والأثر والمعقول.

أولا من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق و أمسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين. ﴾[6]

وجه الاستدلال:

أن الآية نصت على فروض الوضوء ولم تذكر الترتيب فلو كان الترتيب من فروض الوضوء لذكرته الآية.

---

1. الأوسط ابن المنذر, 423.422/1. بداية المجتهد, ابن رشد, 25.24/1.
2. مواهب الجليل , الخطاب, 263/1. الذخيرة, القرافي, 278/1.
- وقول مالك هذا بوجوب الترتيب على إطلاقه بين الفرائض وبين الفرائض والسنن.
3. مغني المحتاج, الشربيني, 54/1. المهذب. الشيرازي, 441/1. المجموع, النووي, 443/1. نهاية المحتاج, الرملي, 175/1.
4. الفروع, ابن المفلح, 154/1. شرح منتهى, الإرادات, البهوتي, 146/1. كشاف القناع, البهوتي, 83/1.
5. المحلى بالآثار, ابن حزم, 66/2.
6. الآية 06 من سورة المائدة.

تم إن الله سبحانه وتعالى عدل في هذه الآية عن حرفي الترتيب وهما "الفاء وثم" إلى حرف الواو وهو لمطلق الجمع وهذا يدل على عدم وجوب الترتيب.[1]

واستدل الحنفية بان القول بفرضية الترتيب في الوضوء زيادة على النص بخبر الواحد, وهي نسخ.[2]

ونوقش هذا:

- لا يسلم أن آية الوضوء لا تدل على الترتيب لما يلي:

1. جرت عادة العرب على ضم الأمور المتجانسة بعضها إلى بعض ثم يعطف عليها غيرها لا يخالفون ذلك إلا لفائدة , وفي آية الوضوء قطع النظير عن نظيره حيث أدخل الممسوح بين المغسولات ولا فائدة لهذا إلا وجوب الترتيب.[3]

2. ومن أسلوب العرب في الأمور المعطوفة بعضها على بعض أن يبتدئ بالأقرب فالأقرب ولا يخالفون ذلك إلا لغاية , وفي آية الوضوء خولف هذا الأسلوب و لا غاية لهذا إلا الترتيب.[4]

ثانيا من السنة:

1- ما رواه أبو داوود من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يا عمار إنما يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ثم ضرب إحداهما على الأخرى ثم مسح وجهه والذراعين."[5]

وجه الاستدلال:

---

1 . الإختيار, الموصلي, 9/1. تبيين الحقائق, الزيلعي, 6/1. الذخيرة, القرافي, 278/1. الشرح على المختصر, الخرشي, 135/1.

2. الإختيار, الموصلي, 09/1.

3 . المهذب , الشيرازي , 441/1. نهاية المحتاج , الرملي , 175/1. المجموع , النووي , 444/1. كشاف القناع , البهوتي , 83/1. شرح منتهى الإرادات , البهوتي , 46/1. مغني المحتاج , الشربيني , 45/1.

4 . المجموع , النووي , 1/ 444 . 445. نهاية المحتاج , الرملي , 1/ 175.

5 . سنن أبي داوود 517/1.

أن الرسول صلى الله عليه وسلم قدم يديه في التيمم على الوجه وهذا يدل على عدم وجوب الترتيب فيه وإذا ثبت هذا في التيمم فكذلك في الوضوء لعدم وجود الفارق بينهما.[1]

. ونوقش هذا:

بأن سند هذا الحديث مضطرب فلقد رواه أبو داوود من حديث سلمة بن كهيل عن عبد الرحمان بن أبزى بن عمار رضي الله عنه, وأخرجه أيضا عن سلمة بن كهيل عن أبي مالك عن عبد الرحمان بن أبزى عن عمار.[2]

2 ما رواه الدارقطني عن بسر بن سعيد قال أتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء فتمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويده ثلاثا ورجله ثلاثا ثم مسح برأسه ثم قال:"رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يتوضأ."[3]

وجه الاستدلال:

مسح النبي صلى الله عليه على رأسه بعد أن غسل رجليه فلو كان الترتيب في أفعال الوضوء واجبا لما مسح النبي رأسه بعد أن غسل رجليه.

أجيب:

تأخير النبي صلى الله عليه وسلم المسح قبل غسل الرجلين زيادة غير محفوظة تفرد بها ابن الأشجعي عن أبيه عن سفيان الثوري

ولقد روى هذا الحديث عن سفيان الثوري كل من عبد الله بن الوليد العدني ويزيد بن أبي حكيم العدني والفريابي وأبو أحمد وأبو حذيفة ولم يذكروا هذه الزيادة.[4]

---

1 . البناية في شرح الهداية , العيني 182/1. المبسوط , السرخسي , 1/ 185. البحر الرائق , ابن نجيم , 28/1.

2. الجوهر النقي , ابن التركماني , 213/1.

3 . سنن االدار قطني, 1/ 85.

4 . سنن الدارقطني 85/1.

ثالثا من الأثر:

ما رواه الدارقطني عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال:"ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضاء بدأت."[1]

وأجيب:

بأن الإمام أحمد قال:" إنما أراد بها اليسرى واليمنى لأن مخرجهما في الكتاب واحد." [2]

رابعا من المعقول:

1. أن الأمر بالوضوء للتطهير والتطهير لا يتوقف على الترتيب.

أجيب:

بأن المأمور به في الوضوء كما في الآية والآية ذكرته مرتبا ولا يصدق الإتيان إلا مرتبا.[3]

2. وضع الفاء للترتيب مع الوصل فالقول بأن الواو يوجب الترتيب يحدث تكرار في الآية وهو خلاف الأصل.إذا الأصل أن تكون كلمة موضوعة لمعنى خاص.[4]

3. المحدث إذا أنغمس في الماء بنية الوضوء صح وضوؤه وإن لم يرتب فلو كان الترتيب واجبا لم يصح وضوئه[5]

وأجيب:

بأنه لا يسلم أن الترتيب لم يحصل لهذا المحدث بل أن الترتيب يحصل في لحظات لطيفة , ثم إن الانغماس في الماء مع النية يرفع الحدث الأكبر فالأصغر من باب أولى[6]

---

1 . سنن الدارقطني, 89/2.

2 .كشاف القناع البهوتي , 1/ 83 . 84. شرح منتهى الإرادات , البهوتي , 46/1.

3 . المبسوط , السرخسي , 56/1. الذخيرة , القرافي , 1/ 287. بدائع الصنائع , الكساني , 22/1.

4. البناية , العيني 1/ 183.

5 . البناية , العيني , 185/1.

6. المجموع , النووي 447/1.

أدلة الفريق الثاني:

أولا من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق و امسحوا برؤوسكم و أرجلكم إلى الكعبين. ﴾

وجه الاستدلال:

1ـ أن الله تعالى ذكر الممسوح بين الغسولات وهذا على خلاف عادة العرب فقد جرت عادتهم أن يضم النظير إلى نظيره وما قطع. النظير عن نظيره هنا إلا لفائدة وهي وجوب الترتيب. [1]

ونوقش :

بأن الآية بدأت بالأعضاء المكشوفة الوجه واليدين ثم المستورة الرأس والرجلين. وليس في الآية تفريقا بين المتناسبات.[2]

وأيضا الآية تدل بقراءة الخفض على مسح الخفين في حالة لبس الخفين ولا يكون هناك تفريقا بين المتناسبات.[3]

2ـ جرت عادة العرب بعطف الأمور المتقاربة بعضها على بعض ولو كان عدم الترتيب مقصودا لجاءت الآية على حسب العادة, ولما كان الترتيب مرادا خولفت هذه العادة.[4]

ونوقش هذا:

على فرض التسليم بأن هناك تفريقا بين المتناسبات فأنه لا يسلم لهم أنه لفائدة وجوب الترتيب فقط بل أن فائدته يمكن أن تكون للتنبيه على عدم الإسراف في الماء لأن غسل الرجلين عادة ما

---

1. المجموع , النووي 1/ 444. مغني المحتاج , الشربيني , 1/ 45.. نهاية المحتاج , الرملي , 175/1. كشاف القناع , البهوتي , 83/1. شرح منتهى الإرادات , البهوتي , 46/1. الشيرازي , المهذب , 441/1.

2. البناية ,العيني 1/ 182.

3. الذخيرة , القرافي 1/ 279.

4. المجموع , النووي, 444/1 . 445. مغني المحتاج , الرملي , 175/1

يكون مظنة الإسراف في الماء لذلك عطفه على مسح الرأس. [1]

ثانيا من السنة:

1. ما رواه البيهقي وأحمد والنسائي من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ابدؤوا بما بدأ الله عز وجل به ." واللفظ لأحمد.[2]

وجه الاستدلال:

إذا كان الترتيب واجبا في السعي بين الصفا والمروة فكذلك في أفعال الوضوء لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. [3]

أعترض على هذا:

بأن الترتيب في السعي بين الصفا والمروة واجب لأن السعي لا يتصور بلا ترتيب مطلقا , بخلاف الوضوء فيمكن أن يحصل بلا ترتيب , وذلك لو انغمس في الماء. [4]

2. كل من حكى صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام حكاه مرتبا ولم يخالف في ذلك أحد مع كثرتهم . ومع كثرة المواطن التي رأوه فيها . ومع اختلاف صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام بين غسل العضو مرة ومرتين وثلاثا.

ولو كان الترتيب غير واجب لما داوم عليه الرسول صلى الله عليه وسلم , ولتركه في بعض الأوقات لبيان الجواز. [5]

ونوقش:

---

1 . البناية , العيني , 186/1.

2 المسند , أحمد , 394/3. السنن الكبرى , البيهقي , 85/1. سنن النسائي ,236/1.

3 نهاية المحتاج , الرملي , 175/1. مغني المحتاج , الشربيني , 54/1.

4 . البناية , العيني , 185/1.

5 . المجموع , النووي , 445/1 .446 . كشاف القناع , البهوتي , 83/1.

بأن مواظبة النبي عليه الصلاة والسلام على الترتيب في الوضوء لا تدل على فرضيته وذلك أنه كان يواظب على غسل اليدين في بداية الوضوء وعلى المضمضة والاستنشاق وعلى تقديم اليد اليمنى على اليسرى وكل هذا من السنن .[1]

أجيب:

بأنه لا يسلم بأن المضمضة والاستنشاق من السنن بل الحنابلة والظاهرية ذهبوا إلى القول بأنهما فرضان لا يسقطان بالسهو ولا بالعمد .[2]

من المعقول:

1. إن الوضوء عبادة تشتمل على أفعال متغايرة يرتبط بعضها ببعض فوجب فيها الترتيب كالصلاة والحج.[3]

2 إن الوضوء عبادة تشتمل على أفعال يبطلها الحدث فوجب ترتيبها كالوضوء.

ونوقش:

بأن قياس الوضوء على الصلاة قياس مع الفارق فإن الصلاة مقصد والوضوء وسيلة والمقاصد أعلى رتبة من الوسائل.

ثم إن الصلاة لو لم تكن مرتبة لبطلت الإمامة لأنه لا يبقى للمأموم ضابط يستدل به على أي ركن شرع فيه الإمام فتبطل مصالح الإمامة بخلاف الوضوء.

ترجيح:

أرى والله أعلم أن الراجح ما ذهب إليه جمهور القائلين بفرضية الترتيب في الوضوء وذلك لقوة ما استدلوا به حيث دلت آية الوضوء على مواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يتركه مرة واحدة.

---

1 . المبسوط , السرخسي . 56/1. البناية , العيني ,186/1.

2 . كشاف القناع , البهوتي , 96/1. المحلى , ابن حزم , 49/2.

3 . المهذب, الشرازي. 444/1.

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بمراعاة ما بدأ الله به في آية السعي .

وبثبوت الترتيب بآية الطهارة لا يكون هناك حجة لمن رد ذلك بحجة أنه زيادة على النص

المطلب الثالث: المسح على العمامة.

إتفق الفقهاء رحمهم الله على أن المسح على الرأس من فروض الوضوء ولكنهم اختلفوا في المسح على العمامة بدلا منه على قولين :

القول الأول:

لا يجوز الاقتصار على مسح العمامة دون مسح بعض الرأس وممن ذهب إلى هذا القول. علي بن أبي طالب وبن عمر رضي الله عنهم وعروة وإبراهيم النخعي والشعبي والقاسم والثوري وبن المبارك[1] وهو مذهب أبو حنيفة[2] ومالك لغير صاحب ضرورة[3] والشافعي.[4]

القول الثاني:

يجوز المسح على العمامة دون بعض الرأس ذهب إلى هذا القول: أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب و أنس بن مالك و أبو أمامة وسعد بن أبي وقاص ...رضي الله عنهم وعمر بن عبد العزيز و مكحول وقتادة والحسن البصري والأوزاعي وأبو ثور وابن المنذر و داوود والثوري ...[5] وهو مذهب أحمد بن حنبل[6] وابن حزم.[7]

الأدلـــة:

أدلة القائلين بعدم جواز الاقتصار بالمسح على العمامة.

---

1. الأوسط , ابن المنذر 469/1. 470 . البناية , العيني , 1/ 601 . 602. المجموع , النووي , 407/1.
2. بدائع الصنائع . الكساني 5/1. المبسوط . السرخسي , 101/1. تبيين الحقائق , الزيلعي , 52/1.الكتاب , القدوري 41/1.
3. الموطأ , مالك , 35/1. المقدمات , ابن رشد , 14/1. بداية المجتهد , ابن رشد 13/1. مواهب الجليل , الحطاب 207/1. الكافي ابن عبد البر 180/1.
4. الأم , الشافعي .41/1. المهذب . الشيرازي 402/1. المجمع , النووي , 407/1. حلية العلماء , الشاشي ,124/1.
5. الأوسط ابن المنذر , 467/1. بداية المجتهد . ابن رشد.13/1. المقدمات . ابن رشد.14/1. المجموع . النووي 407/1.
6. شرح منتهى الإرادات , البهوتي . 1/ 58. كشاف القناع . البهوتي.112/1.
7. المحلى. ابن حزم . 57/2.

أولا من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ وامسحوا برؤوسكم... ﴾ [1]

وجه الاستدلال:

أمر الله تعالى بمسح الرأس والعمامة ليست برأس فمن مسح عليها لم يمسح رأسه فلا يصح المسح عليها.[2]

ويقول الحنفية القول بالمسح على العمامة زيادة على النص بخبر الواحد والزيادة على النص نسخ ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد.[3]

نوقش: بأنا لا نسلم أن هذه الآية تدل على عدم جواز المسح على العمامة وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة والنبي مبين ومفسر لكلام الله فمسحه عليها دليل على أن فرض الرأس المسح عليه أو على حائله . ويوضح ذلك أن المسح على الرأس لا يصيبه وإنما يصيب الشعر وهو حائل دونه ومع ذلك يقال مسح رأسه فكذلك الماسح على العمامة يعد ماسحا لرأسه.[4]

2. من السنة:

1. روى ابن ماجه والدارقطني والبيهقي عن عبد الله بن عمر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة واحدة وقال:"هذا وضوء من لا يقبل الله صلاة إلا به..."[5]

وجه الدلالة:

علق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة على هذا الوضوء ومن المعلوم أنه مسح على رأسه ولم

---

1. الآية 6 من سورة المائدة .
2. المقدمات , ابن رشد 14/1. المجموع . النووي . 408/1. مواهب الجليل . الحطاب. 207/1.
3. رد المحتار .ابن عابدين , 272/1.
4. المغني . الموفق , 309/1.
5. السنن الكبرى , البيهقي ,80/1. السنن . ابن ماجه 145/1. السنن . الدارقطني .80/1.

يمسح على العمامة وإلا كان المسح عليها فرض ولم يقل قائل بهذا.[1]

3ـ من الأثر:

أ . روى ابن أبي شيبة عن لبيد قال رأيت عليا آتى الغيط على بغلة له وعليه إزار ورداء وعمامة وخفاف فرأيته بال ثم توضأ فحسر العمامة فرأيت رأسه مثل راحتي عليه مثل خط الأصابع من الشعر فمسح على رأسه ثم مسح على خفيه.[2]

نوقش:

ليس في حسر علي لعمامته ومسحه على رأسه دفعا لرأي للقائلين بالجواز وذلك لأن المسح عليها ليس بفرض حتى لا يجزئ غيره فمن شاء مسح عليها ومن شاء مسح على رأسه كما هو الحال في المسح على الخفين.[3]

ب . ما روى مالك وابن أبي شيبة والبيهقي والترمذي أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما سئل عن المسح على العمامة فقال: امس الشعر بالماء.[4]

ج ما أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:" أنه كان لا يمسح على عمامته."[5]

نوقش الأثران:

بأن ترك جابر بن عبد الله وابن عمر للمسح على العمامة يقابه يقابله فعل صحابة آخرين له كأبي بكر وعمر وغيرهما فليس في ترك من ترك المسح حجة ذلك أن أحد لا يمكنه أن يحيط بجميع

1 . أحكام القرآن . الجصاص .351/1. مواهب الجليل . الحطاب . 207/1

2 . المصنف . ابن أبي شيبة 23/1.

3 . الأوسط . ابن المنذر ,469/1.

4 . الموطأ , مالك .25/1. المصنف , ابن ابي شيبة . 23/1. السنن الكبرى . البيهقي .46/1. السنن . الترمذي . 226/1.

5. المصنف . ابن أبي شيبة . 23/1.

السنن.[1]

4. من المعقول:

1. إنما ثبت المسح على الخفين للضرورة ولا ضرورة للماسح على العمامة حيث بإمكان المتوضأ أن يدخل يده تحتها و يمسح برأسه بخلاف لابس الخف.[2]

اعترض: بأن العمامة التي أجيز المسح عليها يشق نزعها كالخف لأن بعضها يدار تحت الحنك وهي المحنكة.[3]

2. المسح على الخف ثبت على خلاف القياس فلا يلحق به غيره.[4]

نوقش: بأن المسح على العمامة ثبت بما ثبت به المسح على الخفين وهي السنة النبوية ودلالة القياس من قبيل تضافر الأدلة وبيان السنة كاف.[5]

لا يجوز المسح على العمامة لأنها تمنع إصابة الماء الشعر.[6]

أدلة القائلين بجواز المسح على العمامة:

من السنة:

1. روى البخاري عن عمر بن أمية الضمري عن أبيه قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه."[7]

---

1. الأوسط , ابن المنذر 469/1.
2. المبسوط . السرخسي .101/1. تبيين الحقائق . الزيلعي . 52/1. الإختيار . الموصلي ,25/1.
3. شرح منتهى الإرادات, البهوتي 61/1. كشاف القناع , البهوتي, 119/1.
4. تبيين الحقائق , الزيلعي , 52/1.
5. بدائع الصنائع, الكساني .5/1.
6. المبسوط , السرخسي, 101/1. المجموع , النووي , 408/1.
7. الصحيح , البخاري 308/1.

2. ما رواه أحمد وابن أبي شيبة والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة والبيهقي عن بلال بن أبي رباح رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وعلى الخمار.[1]

أعترض: بأن حديث معاذ مضطرب السند والمتن.

أما اضطراب السند فروايته مرة عن كعب بن عجرة وسقوط بلال منه ومرة عن بلال وسقوط كعب منه ومرة زاد فيه البراء بن أبي ليلى وبلال بن أبي رباح.[2]

أما اضطراب متنه: فجيئه مرة بلفظ "مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين والخمار." ومرة أخرى بلفظ "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والخمار." وأخرى أيضا "كان يمسح على الخفين والخمار."وهذا الاضطراب يقتضي ترك الاحتجاج به.[3]

2. من الأثر:

أ . ما رواه ابن أبي شيبة وبن حزم عن عبد الرحمان وابن عسيلة الصنابحي قال :"رأيت أبا بكر يمسح على الخمار." [4]

ب . روى ابن حزم عن عمر بن الخطاب أنه قال:"من لم يطهره المسح على العمامة لا طهره الله."[5]

ج . ما أخرجه ابن أبي شيبة وابن حزم عن نباتة قال سألت عمر بن الخطاب عن المسح على العمامة :"قال إن شئت فامسح عليها وإن شئت فلا."[6]

1 . المصنف , ابن أبي شيبة 22/1. المسند , أحمد 13/6. السنن . الترمذي , 346. السنن . النسائي , 75/1.

2 . الشرح على الصحيح, النووي 174/2 . 175 .

3 . إعلاء السنن , ظفر أحمد العثماني .11/1.

4. المصنف , ابن ابي شيبة, 22/1. المحلى .ابن حزم ,60/2.

5 . المحلى, ابن حزم, 60/2.

6. المصنف , ابن ابي شيبة, 22/1. المحلى .ابن حزم ,60/2

د . روى ابن أبي شيبة عن عاصم قال:" رأيت أنسا يمسح على الخفين وعلى العمامة."[1]

3. من المعقول:

1. العمامة حائل في محل فرضه في الشرع فيجوز المسح على حائله كالخفين.

2 الرأس و القدمان فرضان في الوضوء يسقطان في التيمم ويجوز المسح على حائل التيمم فكذلك يجوز المسح على حائل الرأس.[2]

نوقش:

بأن قياس العمامة على الخف بعيد, لأن المسح على الخف ثبت رخصة لدفع الحرج والمشقة في نزعه ولا حرج ولا مشقة في نزع العمامة.[3]

ترجيـح:

أرى والله أعلم أن الراجح ما ذهب إليه جمهور القائلين بجواز المسح على العمامة لقوة ما استدلوا به, فالسنة دالة و مثبتة لجواز المسح على العمامة. أما ورود بعض الأحاديث الجامعة بين المسح على العمامة والناصية فلا يمنع من جواز المسح على العمامة بمفردها فكل سن ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

1 . المصنف , ابن ابي شيبة, 22/1.

2 . المغني , الموفق. 308/1.

3 . المجموع, النووي,409/1.

المطلب الرابع: قراءة الفاتحة في الصلاة.

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى أن القراءة في الصلاة فرض من فروضها ولا تجزئ الصلاة بدونها إلا أنهم اختلفوا في كون تلك القراءة متعينة في سورة الفاتحة على قولين.

إحداهما: إن قراءتها في الصلاة واجبة وليست بفرض ولا متعينة فمتى قرأ قام غيرا مقامها إلا انه يعد مسيئا قال بهذا الحنفية[1] و أحمد بن حنبل[2] في رواية عنه.

الثاني: قراءة الفاتحة في الصلاة فرض من فرائضها لا يقوم غيرها مقامها إلا لعاجز عنها قال بهذا عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص والثوري واسحاق[3] وهو مذهب المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة.[6]

الأدلة:

أدلة الحنفية:

من القرءان: قوله تعالى: ﴿...فاقرؤوا ما تيسر من القرءان...﴾[7]

وجه الدلالة:

---

1. بدائع الصانع , الكساني 160/1. تبين الحقائق, الزيلعي, 105/1. المختار, الموصلي , 65/1. البحر الرائق ابن نجيم ,312/1. البناية , العيني .163/1. تحفة الفقهاء,السمرقندي 69/1.

2. الإنصاف , المرداوي, 112/2. العدة , أبو يعلى, 117/1.

3. المجموع , النووي 323/3.

4 . المدونة ,سحنون . 69/1. المقدمات . ابن رشد 106/1. مواهب الجليل , الخطاب. 518/1. الشرح الكبير, الدردير, 236/1.

5 . الأم , الشافعي, 129/1. المهذب . الشرازي ,326/3. الوجيز , الغزالي. 42/1.نهاية المحتاج ,الرملي . 476.

6. كشاف القناع, البهوتي ,336/1. الإنصاف . المرداوي, 112/1.شرح منتهى الإرادات, البهوتي, 178/1.

7 . الآية 20 من سورة المزمل .

أمر الله تعالى بقراءة ما تيسر من القرءان من غير تعيين الفاتحة أو غيرها من تغيير فيكون المأمور به أدنى ما نطبق عليه القرءان فيكون فرضا.[1]

واستدل الأحناف: بأن تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة زيادة على النص بخبر الواحد ولا تجوز الزيادة على نص الكتاب بخبر الواحد لأنها نسخ .[2]

نوقش:

أن هذه الآية لا تدل على فرضية القراءة لأنها واردة في قيام الليل,عندما كان النبي صلى الله عليه وسلم مأمورا بقيام الليل فنسخ الله تعالى بها فلا تكون بيان لقدر القراءة.

ولو سلمنا أنها واردة فيها فيمكن حملها على الفاتحة لأنها متيسرة لكل أحد حتى للعاجز عن القراءة وعندها نكون قد جمعنا بين الأدلة.[3]

من السنة:

ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته :"إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ..."[4]

وجه الاستدلال:

أمر الرسول صلى الله عليه وسلم الأعرابي بالقراءة مطلقا ولم يعين الفاتحة فلو كانت فرضا لبينها له لأنه جاهل بالأحكام ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه.[5]

نوقش:

---

1 . البحر الرائق .ابن نجيم. 312/1. بدائع الصنائع, الكساني, 160/1. البناية ,العيني.166/1.

2 .المبسوط , السرخسي, 19/1. بدائع الصنائع ,الكساني,160/1. تبيين الحقائق , الزيلعي, 105/1. الإختيار , الموصلي.1/ 56.

3. نهاية المحتاج, الرملي, 477/1. المجموع, النووي, 329/3. مغني المحتاج, الشربيني.156/1.

4 . الصحيح, البخاري, 237/2. الصحيح, مسلم .106/3. 107.

5 . تبيين الحقائق الزيلعي 105/1. البحر الرائق, ابن نجيم 1/ 312 313.

بأن هذا الحديث محمول على الفاتحة لأنها متيسرة لكل أحد, ويدل على هذا ما رواه الشافعي وأحمد عن رفاعة بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي :"...ثم اقرأ بأم القرآن ما شاء الله أن تقرأ ..."[1]

ما أخرجه الدارقطني وأبو داوود وابن حبان, عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد..."[2]

وجه الدلالة:

جعل النبي صلى الله عليه وسلم الفاتحة كسائر القرآن وأن غيرها يقوم مقامها فلو كانت فرضا في الصلاة لما سواها ببقية القرآن.

أعترض:

بأن هذا الحديث ضعيف لأن في سنده جعفر بن ميمون وقد تكلم فيه غير واحد.[3]

من المعقول:

انه لما كانت الفاتحة وسائر القرءان سواء في الأحكام كانت كسائره في الصلاة.[4]

أجيب: بأنه لا يلزم ذلك لاسيما وأنه قد وردت أحاديث صحيحة تدل على فرضية الفاتحة في الصلاة.فوجب المصير إليها. وأيضا فإن الإجماع وقع على أن من ترك الفاتحة كان مسيئا بخلاف بقية السور.[5]

أدلة الجمهور:

1. مغني المحتاج, الرملي, 156/1. نهاية المحتاج . الرملي, 477/1. المجموع, النووي, 329/3/1.
2. السنن, الدارقطني, 321/1. السنن, أبو داوود36/3. الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان,ابن حبان ,141/3.
3. المجموع, النووي, 329/3.
4. المرجع نفسه.
5. المغني .الموفق. 520/1. المجموع, النووي, 329/3.

من السنة:

ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب."[1]

وجه الاستشهاد:

نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكون صلاة بغير فاتحة الكتاب ونفيه يدل على نفي ذات الصلاة أي لا صلاة شرعية لمن يقرأ بفاتحة الكتاب وبهذا تكون فرضا.[2]

نوقش:

قوله عليه الصلاة والسلام محمول على نفي الفضيلة والكمال أي لا صلاة فاضلة أو كاملة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب , وبهذا نجمع بين الكتاب والسنة.[3]

روى مسلم وأبو داوود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج . ثلاثا غير تمام."[4]

وجه الاستدلال:

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة التي لم يقرأ فيما بفاتحة الكتاب أنها خداج والخداج النقصان في الذات نقص فساد وبطلان . فلا تصح الصلاة بدون فاتحة.[5]

نوقش:

1 . الصحيح, البخاري, 236/2. الصحيح. مسلم, 100/4.

2 . نيل الأوطار, الشوكاني, 210/1.

3 . تبيين الحقائق, الزيلعي, 105/1.

4. الصحيح , مسلم .101/1. السنن .أبو داوود. 38/3.

5 .كشاف القناع, البهوتي 336/1.

بأن هذا الحديث لا يدل فرضية الفاتحة وإنما يدل على أن الصلاة بدونها ناقصة مع جوازها وذلك أن النقص هنا نقص في الوصف لا نقص في الذات.[1]

من المعقول:

أنه لما كانت القراءة ركنا في الصلاة كانت متعينة كالركوع والسجود.[2]

الراجـــح:

أرى والله أعلم أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور وذلك لقوة وذلك لقوة موقفهم وسلامة أدلتهم من معارض راجح ,بينما أدلة المخالف كما لوحظ عنها متردد ويغلب عليها الاحتمال.

1. البناية . العيني,127/2. تبيين الحقائق. الزيلعي.105/1.عمدة القارئ, 14/6.

2 إعلاء السنن. ظفر أحمد العثماني. 199/2.

المطلب الخامس :القضاء بشاهد ويمين:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في القضاء بشاهد واحد ويمين الطالب على قولين:

القول الأول: أن القضاء بشاهد واحد ويمين الطالب لا يجوز مطلقا ذهب إلى هذا القول ابن شبرمة والثوري والنخعي والأوزاعي والشعبي[1] وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر.[2]

القول الثاني: يجوز القضاء بشاهد واحد ويمين الطالب قال بهذا جمهور الفقهاء إلا أنهم انقسموا على فريقين.

الأول: قصر القضاء بالشاهد واليمين على الأموال كالبيع والقرض وخيار المجلس والشفعة والإجارة والرهن وجناية الخطأ وكل جراحة لا توجب إلا المال. وهم عمر بن الخطاب و أبو بكر وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم. وعمر بن عبد العزيز, والحسن وشريح... [3]والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة.[6]

الثاني: أطلق في القضاء بشاهد ويمين ولم يستثني إلا الحدود ويمثل هذا الفريق ابن حزم.[7]

الأدلـــــة:

أدلة الحنفية:

---

1 . أحكام القرآن . الجصاص. 514/1. بداية المجتهد . ابن رشد. 467/2.

2 . الإختيار, الموصلي 111/1. بدائع الصنائع. الكساني, 225/6. المبسوط. السرخسي, 29/18. رؤوس المسائل, الزمخشري, ص/535. أحكام القرءان ,الجصاص, 514/1.

3 . المغني , الموفق. 10/12. بداية المجتهد, ابن رشد. 467/2.

4 . المدونة ,سحنون, 94/4.التاج والإكليل, المواق.181/6.. بداية المجتهد, ابن رشد,467/2. .المختصر,خليل ص/266.الرسالة الفقهية, ابي زيد القيرواني.245.

5 . ادب القضاء, ابن ابي الدم ص/315. المهذب, الشرازي ,257/20. المنهاج .النووي. 443/4. الوجيز, الغزالي, 255/2.

6 . الطرق الحكمية ,ابن القيم,ص/132. الإنصاف, المرداوي, 82/12. شرح منتهى الإرادات, البهوتي, 557/3. كشاف القناع, البهوتي434/6.

7 . المحلى ,ابن حزم.405/9.

من الكتاب: قال تعالى: ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء... ﴾ [1]

ويقول تعالى أيضا: ﴿ ... واشهدوا ذوي عدل منكم... ﴾ [2]

وجه الاستدلال: أمر الله تعالى باستشهاد رجلين أو رجل وامرأتين في المداينة والأمر يفيد الوجوب , فوجب ثبوت الشهادة بهذا العدد وعدم الاقتصار على ما دونه وإلا كان مخالفا للنص. [3]

وقالت الحنفية القول بجواز القضاء بشاهد ويمين زيادة على نص الآية والزيادة نسخ ولا يجوز نسخ القرءان بخبر الواحد. [4]

نوقش:

بأنه ليس في هذه الآية ولا في غيرها من الكتاب ما يدل على عدم القضاء إلا بشاهدين وشاهد وامرأة فالله سبحانه وتعالى أمر بحفظ أصحاب الحقوق حقوقهم بهذا النصاب. [5]

وكيف يكون القضاء بشاهد ويمين مخالفا لهذه الآية لعدم ذكره فيها و لا يكون القضاء بشاهد وامرأتين مخالفا لقوله تعالى: ﴿ ....وأشهدوا ذوي عدل منكم ... ﴾ مع كون الشاهد والمرأتين لم يذكرا فيها. [6]

من السنة:

1. الآية 282 من سورة البقرة.
2. الآية 2 سورة الطلاق.
3. أحكام القران الجصاص 514/1. 418.
4. الاختيار الموصلي111/2. أحكام القرآن , الجصاص,514/1. 518.
5. الطرق الحكمية . ابن القيم. ص/135.
6. المحلى .ابن حزم ,400/9.

ما رواه مسلم و أبو داوود عن وائل بن حجر عن أبيه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلا يختصمان في أرض فقال للمدعي:"بينتك قال:ليس لي بينة قال: يمينه قال:إذا يذهب بها قال ليس لك إلا ذاك ... "[1]

وجه الدلالة:

جعل النبي صلى الله عليه وسلم اليمين للمدعي على المدعى عليه إذا لم يكن للمدعي بينة وفي هذا دلالة على أن المدعي لا يستحق شيئا بغير البينة فهذا الحديث ينفي جواز القضاء بشاهد ويمين فهو غير مشار إليه.[2]

ما رواه مسلم وابن ماجة و البيهقي عن عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطي الناس بدعواهم لأدعى ناس دماء رجال و أموالهم ,لكن اليمين على المدعى عليه.[3]

وجه الاستدلال:

هذا نص من النبي صلى الله عليه وسلم على أن اليمين لا تكون إلا على المدعى عليه ثم إن هذه اليمين محلاة بالألف واللام وهما للاستغراق فتكون كل يمين على المدعى عليه ولا يكون بعد ذلك يمين على المدعي و إلا كان مخالفا للنص.[4]

نوقش:

بان هذا الحديث لا يدل على حصر اليمين في جانب المدعي عليه لان اليمين تشرع في حق المودع إذا ادعى رد الوديعة وفي حق الملاعن وفي القسامة وفي حق الأمناء لظهور جنايتهم وفي حق

1. الصحيح .مسلم, 158/2.
2. الإختيار, الموصلي, 111/2. رؤوس المسائل, الزمخشري, ص. 535.
3. الصحيح. مسلم .2/12. السنن, ابن ماجه 778/2.
4. تبيين الحقائق, الزيلعي.294/4. الاختيار, الموصلي, 111/1. بدائع الصنائع, الكساني, 225/6. البناية , العيني, 401/7.

البائع والمشتري إذا اختلفا في الثمن والسلعة.[1]

ما رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"لو يعطي الناس بدعواهم لأدعى رجال أموال قوم , ودمائهم ونكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر."[2]

وجه الدلالة:

قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة واليمين بين المدعي والمدعى عليه , فجعل البينة على المدعي واليمين على من أنكر , فالقول بالقضاء بشاهد ويمين يؤدي إلى اشتراكهما في اليمين والقسمة تنافي الإشتراك.[3]

من المعقول:

أن المدعي يدعي أمراً خفيا يُحتاج لإظهاره والبينة لها من القوة ما يظهر هذا الخفاء وذلك لأنها كلام من ليس خصم فجعلت حجة المدعي خلاف اليمين فإنها لا تصلح أن تكون حجة للمدعي لضعفها فهي من كلام الخصم و إن كانت من كلام الله ولكن اليمين تصلح أن تكون حجة للمدعى عليه لقوة جانبه.[4]

نوقش:

1. بأن الخصم يقول إنما تكون اليمين من جانب المدعى عليه لأن موقفه أقوى فإذا كانت اليمين إنما تكون من جانب أقوى المتداعين وجانب المدعي هنا أقوى لوجود شاهد يشهد معه.

1. المغني , الموفق ,11/12,
2. السنن الكبرى , البيهقي, 252/10.
3. تبيين الحقائق, الزيلعي,294/4. الإختيار, الموصلي,11/2.
4. بدائع الصنائع, الكساني, 225/6.

2. اليمين واجبة على المدعى عليه إذا لم يكن للمدعي بينة وإذا قلنا بالقضاء بشاهد ويمين المدعي لا تبقى اليمين واجبة في حق المدعى عليه وهذا خلاف النص.[1]

3. البينة لفظ مجمل يحتمل معان مختلفة ووقع الاتفاق على أن المراد بها الشاهدان والشاهد والمرأتان وبذلك لا يجوز أن يحكم بما هو دونهم.[2]

أدلة الجمهور:

من السنة:

1. روى مسلم واحمد و أبو داوود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله قضى بيمين وشاهد.[3]
2. روى أبو داوود والدارقطني و البيهقي وابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:" قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد."[4]
3. ما رواه الدار قطني و البيهقي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه:"أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق."[5]

وجه الاستشهاد في هذه الأحاديث:

1. عند الفريق الأول: إنما يجوز القضاء بشاهد ويمين في المال وما يقصد به المال دون غيره لما رواه الشافعي واحمد بسندهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال عمرو بن دينار: إنما ذلك

1 . بدائع الصنائع, الكساني. 225/6.

2 أحكام القرآن, الجصاص, 115/1.

3 . الصحيح, مسلم ,403/12. السنن, أبي داوود, 28/10. المسند, احمد, 323/1.

4. السنن الكبرى, البيهقي,170/10. السنن, ابن ماجة,792. السنن, ابي داوود,31/10. السنن, البيهقي, 212/4.

5 . السنن الكبرى, البيهقي,170/10. السنن, الدارقطني, 212/4.

في الأموال وتفسير الراوي أولى من تفسير غيره.[1]

2. عند الفريق الثاني: هذه أخبار تفيد عموم القضاء بالشاهد واليمين فوجب أن يحكم ذلك في الدماء والأموال والقضاء والنكاح والطلاق والرجعة أما الحدود فإنها حق لله و ليس لأحد أن يطالب بها حتى يقضى بيمينه مع الشاهد الواحد.[2]

مناقشة الدليلين:

فقد نوقش دليل حديث ابن عباس بما يلي:

ـ أن في سنده سيف بن سليمان وهو ضعيف , تكلم فيه غير واحد[3]

ـ قال الطحاوي:قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء فكيف يحتجون به في مثل هذا.[4]

ـ أن عمر بن دينار لا يصح له سماع من ابن عباس.[5]

ـ حديث ابن عباس هذا رده بعض أئمة الحديث كيحي بن معين.[6]

ونوقش دليل حديث أبي هريرة: بأن لا حجة لهم فيه فراويه سهيل بن أبي صالح أنكره لما سئل عنه, ولو كان هذا الحديث من السنن المشهورة لما ذهب عنه راويه ثم إنه قد عارضته أحاديث مشهورة لا يؤخذ به في مقابلها .[7]

من المعقول:

---

1 . شرح منتهى الإرادات, البهوتي, 557/3. المسند, الشافعي, 178/2. الموفق, المغني, 9/12.

2 . المحلى , ابن حزم,405/9.

3. أحكام القرآن, الجصاص, 516/1.

4 . شرح معاني الآثار, 145/4.

5 أحكام القرآن, الجصاص, 615/1.

6. تبيين , الحقائق , الزيلعي.294/4. الاختيار, الموصلي, 112/2. بدائع الصنائع, الكساني, 225/6.

7 . تبيين الحقائق, الزيلعي, 294/4.

اليمين واجبة في حق أقوى المتداعين لذا كانت واجبة في صاحب اليد. لأن الواقع يشهد له وكذلك في حق المنكر لأن الأصل براءة ذمته. والمدعي هنا نو الأقوى وذلك بشهادة الشاهد معه لذا تشرع اليمين في حقه.[1]

ترجيـــح:

مما سبق يتبين لي رجحان ما ذهب إليه جمهور القائلين بجواز القضاء بشاهد ويمين في الأموال وما يؤول أليها لثبوت القضاء به عند الصحابة رضوان الله عنهم فيما رواه الإمام الشافعي واحمد عن عمرو بن دينار.

أما أدلة المخالف فلا حجة لهم فيما استدلوا به من الكتاب, ولا من السنة .

1 . شرح منتهى الإرادات, البهوتي, 557/3. المغني, الموفق,11/12

المبحث الثالث

الأحكام التي خولف فيها هذا الأصل عند القائلين به.

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: الوضوء بنبيذ التمر.

المطلب الثاني: تأخير صلاة مغرب يوم عرفة.

المطلب الثالث: الإشهاد في عقد النكاح.

المطلب الرابع: قطع اليد اليمنى للسارق.

المبحث الثالث: الأحكام التي خولف فيها هذا الأصل عند القائلين به

المطلب الأول: **الوضوء بنبيذ التمر** .

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى أنه لا يجوز الوضوء بغير الماء إن وجد ولكنهم اختلفوا عند عدم وجود الماء ووجود نبيذ التمر هل يتوضأ به مريد الطهارة , أو يتيمم أم يجمع بينهما على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يجوز الوضوء بنبيذ التمر عند عدم وجود الماء ولا يصير إلى التيمم قال بهذا ابن عباس وابن مسعود وعلي رضي الله عنهم والحسن وعكرمة والأوزاعي والثوري[1] وهو مذهب أبي حنيفة[2] في المشهور عنه وزفر.

القول الثاني:

لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر لمريد الطهارة عند فقد الماء بل عليه أن يتيمم , ذهب إلى هذا عطاء وأبو ثور و أبو عبيد و داوود وابن المنذر[3] و أبو حنيفة في رواية عنه و أبو يوسف [4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] وابن حزم.[8]

القول الثالث: وجوب الجمع بين الوضوء بنبيذ التمر والتيمم عند فقد الماء. ذهب لهذا القول محمد

---

1 . بدائع الصنائع ,الكساني 12/1.

2 . أحكام القرآن, الجصاص, 387/2. المبسوط, السرخسي,88/1. تبيين الحقائق, الزيلعي, 35/1. بدائع الصنائع, الكساني, 15/1.

3 . الأوسط, ابن المنذر. 253/1. المغني, الموفق, 9/1.

4. حكام القرآن .الجصاص, 387/2. المبسوط , السرخسي, 88/1. بدائع الصنائع, الكساني, 15/1. تبيين الحقائق, الزيلعي, 35/1.

5 . بداية المجتهد, ابن رشد.33/1. المنتقى, الباجي, 59/1. المدونة, سحنون. 4/1.

6 . المهذب, الشيرازي, 92/1. الأوسط, ابن المنذر. 293/1. مغني المحتاج, الشربيني, 17/1 . 18. نهاية المحتاج , الرملي, 1/ 61. 62. المجموع, النووي, 92/1 . 93. حلية العلماء, الشاشي, 60/1.

7 . المغني, الموفق, 9/1 .10. مسائل أحمد, ابن هانئ, 22/1.

8 . المحلى, ابن حزم, 202/1.

بن الحسن, و أبو حنيفة في رواية عنه.[1]

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

من الكتاب:

1.قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم و أرجلكم إلى الكعبين. ﴾ [2]

وجه الاستدلال:

أمر تعالى بغسل جميع الأعضاء في الآية والغسل يتحقق بجميع المائعات ونبيذ التمر من المائعات فمن غسل به يعد غاسلاً لأعضائه.[3]

اعترض: بأنه لو كان الأمر كذلك لماذا خص نبيذ التمر من بين بقية الأنبذة بل ولما خص النبيذ من بين المائعات فهذا أخذ بدلالة الآية دون بعض.

2.قال تعالى: ﴿... فلم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا... ﴾ [4]

وجه الدلالة:

إنما أباح الله سبحانه وتعالى التيمم عند فقد الماء ووجد نبيذ التمر لا يعد فاقداً للماء فنبيذ التمر ماء اختلط به غيره ولفظ ماء في الآية مطلق يشمل كل ماء سواء انفرد بنفسه أم اختلط بغيره.[5]

---

1 . أحكام القرآن , الجصاص, 387/2. المبسوط . السرخسي,88/1. تبيين الحقائق, الزيلعي,35/1. بدائع الصنائع, الكساني,15/1. فتح القدير, ابن الهمام,105/1.

2. الآية 6 من سورة المائدة

3 . أحكام القرآن , الجصاص, 386/2.

4- الآية 6 من سورة المائدة

5 . أحكام القرآن , الجصاص, 386/2.

نوقش: بأنه لو كان الأمر كذلك لماذا لا يجيزون الوضوء به عند وجود الماء.

من السنة:

1. ما رواه أحمد والترمذي و أبو داوود وابن ماجة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سألني رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما في أدواتك؟ قلت: نبيذ التمر فقال: تمرة طيبة وماء طهور قال: فتوضأ منه.[1]

نوقش هذا الحديث:

بأنه غير صحيح فقد اتفق علماء الحديث على ضعفه . قال أبو حاتم و أبو زرعة أنه لم يصح في هذا الباب شيء[2] وسبب ضعفه أن في سنده أبا يزيد قال عنه أهل الحديث أنه مجهول لا

يعرف أسمه ولا أبوه ولا بلده فلا يصح له حديث. فكيف به إذا روى حديثا يخالف به ظاهر الكتاب والسنة والإجماع والقياس.[3]

ونوقش:

هذا الحديث أيضا بأن عبد الله بن مسعود رواه في ليلة الجن وقد أنكر رضي الله عنه تواجده مع رسول الله تلك الليلة في لفظ عنه" لم أكن ليلة الجن مع رسول الله وددت لو كنت معه."[4]

ثم أنه و إن صح هذا الحديث لما دل على جواز الوضوء بنبيذ التمر لأن ليلة الجن كانت بمكة قبل الهجرة وآية التيمم نزلت بالمدينة بعد الهجرة بلا خلاف فيكون الوضوء بالنبيذ منسوخا بآية

---

1. المسند , أحمد,449/1. السنن, الترمذي,292/1. السنن, أبي داوود, 1،/145. السنن , ابن ماجة.135/1.

2. المجموع ,النووي, 94/1. شرح معاني الآثار, الطحاوي, 95/1. المحلى, ابن حزم, /204/1.فتح الباري, ابن حجر.354/1.

3. المجروحين, ابن حبان, 158/3. الأوسط , ابن المنذر, 256/1. الجرح والتعديل, ابن أبي حاتم, 373/2. ميزان الاعتدال, الذهبي, 526/4.

4 . الصحيح, مسلم, 169/3 . 170

التيمم.[1]

ثم إن أخذ الحنفية بهذا الحديث مخالفا لأصلهم الزيادة على النص فالوضوء بالماء ثابت بالكتاب وإن عدم الماء فالتيمم فقولهم بجواز الوضوء بنبيذ التمر زيادة على نص الكتاب والزيادة على النص نسخ ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد وإن كان صحيحا فكيف بهذا الحديث الضعيف.[2]

أجيب: بأن حديث ابن مسعود هذا حديث مشهور وبمثله تجوز الزيادة على النص وقد عمل به الصحابة وتلقاه العلماء بالقبول.[3]

أعترض: بأن لا يسلم للحنفية في شهرة هذا الحديث , فشهرته اصطلاحية بين الناس وقد أنكر شهرته بعض علماء الحنفية منهم: ابن الهمام والسروجي والبزدوي.[4]

قال ابن الهمام: "كون حديث ابن مسعود مشهور, نظر فيه غذ المشهور ما كان أحاداً ثم تواتر عند المتأخرين وليس هذا كذلك بل تكلم فيه كثير من المتأخرين."[5]

2. ما رواه البيهقي والدارقطني عن عبد الله بن عباس رضي الله عنها قال: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" النبيذ و ضوء لمن لم يجد الماء."

3. ما رواه البيهقي والدارقطني من طريق آخر عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إذا لم يجد أحدكم ماءً ووجد النبيذ فليتوضأ به."[6]

اعترض:

---

1. المحلى , ابن حزم, 1/ 204. فتح الباري, ابن حجر,354/1.
2. المجموع , النووي, 94/1.
3. بدائع الصنائع, الكساني, 16/1.
4. البناية , العيني, 475/2. نصب الراية, الزيلعي, 147/1.
5. فتح القدير, ابن الهمام104/1 . 105.
6. السنن الكبرى, البيهقي, 75.72/1 .السنن , الدارقطني, 16/1.

اعترض عن الأول: بأن فيه المسيب بن واضح وقد ضعفه الدارقطني وقال فيه البيهقي:" كان رحمنا الله تعالى و أياه كثير الوهم."[1]

واعترض عن الثاني: بأن فيه أبان بن أبي عياش وهو متروك وهو متروك عند علماء الحديث وفي سنده أيضا مجاعة وقد ضعفه الدارقطني.[2]

من الأثر:

1. ما رواه الدارقطني و البيهقي عن علي بن أبي طالب:" بأنه كان لا يرى بأسا بالوضوء من النبيذ."[3]

ونوقش:

بأن في سنده الحجاج بن أرطأة وقد تكلم فيه غير واحد.

2. ما رواه البيهقي والدارقطني عن عبد الله بن عباس قال: النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء.[4]

ونوقش:

بأن في سنده عبد الله بن محرر وهو متكلم فيه.

أدلة أصحاب القول الثاني:

قال تعالى: ﴿... فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ...﴾[5]

وجه الاستدلال:

---

1 السنن, الدارقطني, 75/1. السنن الكبرى, البيهقي, 16/1.

2 . السنن, الدارقطني, 76/1.

3 . السنن, الدارقطني, 78/1 . 79. السنن الكبرى, البيهقي, 16/1.

4 . المرجعان نفسهما.

5. الأية 6 من سورة المائدة

أمر الله تعالى بالتيمم عند فقد الماء ولم يوجد بينها وسط والأمر للوجوب و المكلف لا يخرج من عهدة الأمر إلا بالامتثال ولو كان هناك مائعا يرفع الحدث غير الماء المطلق لما أوجب الحق سبحانه التيمم.[1]

نوقش:

بأن الله تعالى إنما التيمم عند فقد الماء حقيقة أو شرعا وواجد النبيذ واجدا للماء شرعا لقوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود:" .... وماء طَهور... "[2]

ثم انه لم يرد ذكر النبيذ في الآية لان عدمه في السفر يسبق عدم الماء عادة لندرته فتعليق التيمم بعد الماء تعليق بعدم النبيذ دلالة فكان الآية فان لم تجدوا ماء ولا نبيذ تمر فتيمموا.[3]

نوقش:

بان لو كان نبيذ التمر ماء شرعيا لما لم تجيزوا الوضوء به عند وجود الماء؟

من السنة:

ما رواه الترمذي و أبو داوود و البيهقي و الدارقطني عن أبي ذر رضي الله عنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين."[4]

وجه الدلالة:

جعل النبي صلى الله عليه وسلم التيمم بدلا من الوضوء عند فقد الماء ولو كان النبيذ جائزا لذكره ولم ينتقل إلى التراب.

من المعقول:

---

1 . المهذب, الشيرازي, 92/1. بداية المجتهد. ابن رشد,22/1. المغني, الموفق, 10/1. المنتقى, الباجي59/1. نهاية المحتاج, الرملي, 61/1.

2. المبسوط , السرخسي, 88/1. تبيين الحقائق , الزيلعي, 35/1.

3 . بدائع الصنائع . الكساني 22/1.

4. السنن, الترمذي. 378/1. السنن أبو داوود, 525/1. السنن الكبرى ,البيهقي. 212/1. السنن, الدارقطني, 186/1.

1. الأصل المتفق عليه ألا يتوضأ بنبيذ الزبيب أو الخل فكذلك يقاس عليه نبيذ التمر.

نوقش: بأن هذا قياس في مقابل النص فهو متروك.

2 نبيذ التمر مائع لا يصدق عليه اسم الماء المطلق. كالخل فلا يجوز التطهر به.

أجيب: بان نبيذ التمر ماء مطلق شرعا ثبت له ذلك بالنص .

3. لا يجوز التطهر بنبيذ التمر عند الحنفية حضرا عند الحنفية فكذلك لا يجوز في السفر. لأن كل ما لا يجوز التطهر به حضرا لا يجوز التطهر به سفرا كماء الورد.

4. لأنه شراب فيه مطرية فأشبه الخمر

أدلة أصحاب القول الثالث:

من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ ... فلم تجدوا ماء فتيمموا ... ﴾[1]

من السنة:

ما رواه والترمذي و أبو داوود وابن ماجة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سألني رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما في أدواتك؟ قلت: نبيذ التمر فقال: تمرة طيبة وماء طهور قال: فتوضأ منه.[2]

وجه الدلالة :

آية التيمم تقتضي وجوب التيمم عند فقد الماء من غير واسطة بينهما وحديث نبيذ التمر يقتضي وجوب الوضوء به عند فقد الماء فهذان دليلان يمكن الجمع بينهما إذ لا تنافي بين وجوب الوضوء بنبيذ التمر والتيمم فيجمع بينها احتياطا لاسيما وان في الحديث اضطراب وفي التاريخ جهالة.

---

1 - الآية 6 من سورة المائدة

2. السنن, الترمذي, 292/1. السنن, أبي داوود, 1، 145/1. السنن , ابن ماجة. 135/1.

المطلب الثاني: تأخير صلاة مغرب يوم عرفة.

اجمع أهل العلم على مشروعية جمع التأخير في صلاتي المغرب والعشاء يوم عرفة.

ثم اختلفوا رحمهم الله تعالى في أداء صلاة المغرب في وقتها يوم عرفة على قولين:

القول الأول:

تأخير صلاة المغرب يوم عرفة واجب, فلو صليت في عرفات أو في الطريق مع إمكان صلاتها في مزدلفة لم تجز وعلى صاحبها الإعادة وجوبا في مزدلفة ذهب لهذا الثوري و داوود[1] و أبو حنيفة ومحمد و زفر والحسن بن زياد[2] وابن حزم.[3]

القول الثاني:

تأخير صلاة المغرب يوم عرفة سنة فإذا صليت في عرفات أو في الطريق فالصلاة صحيحة وممن ذهب إلى هذا القول عطاء وعروة والقاسم و سعيد بن جبير وابن المنذر و أبو اسحاق[4] و أبو ثور و أبو يوسف من الحنفية[5] والمالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8]

الأدلـــــة

أدلة القول الأول:

---

1 . المغني, الموفق, 440/3. المجموع , النووي, 148/8.

2. المبسوط , السرخسي, 18/4. تبيين الحقائق , الزيلعي, 38/2. بدائع الصنائع . الكساني 155/2. البناية , العيني, 540/3.المختار, الموصلي, 151/1. الكتاب, القدوري, 190/1.

3. المحلى, ابن حزم, 129/2.

4 . المغني, الموفق, 440/3. المجموع , النووي, 148/8.

5 . تبيين الحقائق , الزيلعي, 38/2. بدائع الصنائع . الكساني 155/2. البناية , العيني, 540/3.

6. بداية المجتهد, ابن رشد.349/1. مواهب الجليل, الحطاب, 119/3. التاج والإكليل, المواق, 119/3. الشرح الكبير, الدردير 44/2.

7 . الأم , الشافعي, 233/2. الوجيز, الغزالي,120/1. التنبيه, الشيرازي,ص/88. المجموع , النووي, 148/8.

8 . المغني, الموفق, 440/3منتهى الإرادات, ابن النجار, 59/2.

من السنة:

ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن" النبي صلى الله عليه وسلم حيث أفاض من عرفات مال إلى الشعب فقضى حاجته فتوضأ فقلت: يا رسول الله: أتصلي؟فقال الصلاة أمامك."[1]

وجه الاستدلال:

قول الرسول صلى الله عليه وسلم الصلاة أمامك دليل عل وجوب التأخير أنه لو لم يكن واجبا لكان قول الرسول هذا تفويتا للصلاة عن وقتها وقضاء لها بعده.

نوقش:

بأن قول الرسول عليه الصلاة والسلام الصلاة أمامك محمول على الأولى و الأفضل فالنبي صلى الله عليه وسلم أخبر أسامة أن المغرب في تلك الليلة يشرع تأخيره ليجمع مع العشاء في مزدلفة ولم يكن أسامة يعرف تلك السنة قبل ذلك.[2]

ثم إن اخذ الحنفية بهذا الحديث و قولهم بوجوب التأخير زيادة على قوله تعالى:﴿ ... إن الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا . ﴾[3] و على السنن المشهورة التي ثبت بها الوقت لكل صلاة بخبر الواحد والزيادة نسخ على أصلهم فكيف ينسخ المتواتر بخبر الواحد.

أجيب: ان حديث أسامة بن زيد حديث تجوز بمثله الزيادة على النص لأنه مشهور تلقته الأمة بالقبول وعملت به.

---

1. الصحيح, مسلم,30/9. الصحيح, البخاري519/3. السنن, النسائي, 259/5. السنن, أبي داوود,402/5. السنن , ابن ماجة.1005/2.

2. المغني, الموفق, 440/3.شرح منتهى الإرادات. البهوتي, 59/2. كشاف القناع. البهوتي392/2. فتح الباري, ابن حجر. 521/3.

3. الآية 103 من سورة النساء

ثم إن هذه الآية ليس فيها دلالة قاطعة على تعيين الأوقات و إنما دلالتها على أن للصلاة أوقات وتعيينها إما بحديث جبريل أو بغيره من الآحاد أو بفعله عليه الصلاة والسلام و مثل ذلك لا يفيد القطع فجاز أن يعارضه خبر الواحد ثم يعمل بفعله عليه الصلاة والسلام وهو أنه جمع بينهما في مزدلفة.[1]

من الأثر:

1. ما رواه ابن حزم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال لا صلاة إلا بجمع.[2] في مزدلفة

2. ما رواه ابن حزم عن ابن الزبير أنه يقول:" ألا لا صلاة إلا بجمع يرددها ثلاثا.[3]

3. ما رواه ابن حزم عن مجاهد قال لا صلاة إلا بجمع ولو إلى نصف الليل.[4]

أدلة الجمهور:

استدلوا بأدلة من المعقول نجملها في التالي

1. أن الجمع رخصة فجاز تركها كجميع الرخص. .[5]

2. أن من أدى صلاة المغرب بعد غروب الشمس في عرفة او في الطريق فقد أداها لوقتها الثابت في الآية والسنن المشهورة كما لو أداها في غير ليلة المزدلفة.[6]

3. أن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما مثل الظهر والعصر بعرفة.[7]

ترجيـــــح:

---

1. البناية, العيني,542/3.
2. المحلى, ابن حزم. 7،129.
3. نفس المرجع.
4. نفس المرجع.
5. الكافي ,الموفق 443/1.
6. بدائع الصنائع . الكساني 155/2
7. المغني, الموفق, 440/3.شرح منتهى الإرادات. البهوتي, 59/2. كشاف القناع. البهوتي392/2.

ثم إن هذه الآية ليس فيها دلالة قاطعة على تعيين الأوقات و إنما دلالتها على أن للصلاة أوقات وتعيينها إما بحديث جبريل أو بغيره من الآحاد أو بفعله عليه الصلاة والسلام و مثل ذلك لا يفيد القطع فجاز أن يعارضه خبر الواحد ثم يعمل بفعله عليه الصلاة والسلام وهو أنه جمع بينهما في مزدلفة.[1]

من الأثر:

1. ما رواه ابن حزم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال لا صلاة إلا بجمع.[2] في مزدلفة

2. ما رواه ابن حزم عن ابن الزبير أنه يقول:" ألا لا صلاة إلا بجمع يرددها ثلاثا.[3]

3. ما رواه ابن حزم عن مجاهد قال لا صلاة إلا بجمع ولو إلى نصف الليل.[4]

أدلة الجمهور:

استدلوا بأدلة من المعقول نجملها في التالي

1. أن الجمع رخصة فجاز تركها كجميع الرخص. .[5]

2. أن من أدى صلاة المغرب بعد غروب الشمس في عرفة او في الطريق فقد أداها لوقتها الثابت في الآية والسنن المشهورة كما لو أداها في غير ليلة المزدلفة.[6]

3. أن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما مثل الظهر والعصر بعرفة.[7]

ترجيـــــح:

---

1. البناية, العيني,542/3.
2. المحلى, ابن حزم. 7،129.
3. نفس المرجع.
4. نفس المرجع.
5. الكافي ,الموفق 443/1.
6. بدائع الصنائع . الكساني 155/2
7. المغني, الموفق, 440/3.شرح منتهى الإرادات. البهوتي, 59/2. كشاف القناع. البهوتي392/2.

أرى والله أعلم أن الراجح ما ذهب إليه جمهور القائلين بسنية تأخير صلاة المغرب و جمع مع صلاة العشاء يوم عرفة فقول الرسول صلى الله عليه وسلم: لأسامة الصلاة أمامك لا يدل على الوجوب , وإنما هو إخبارا لزيد أن صلاة المغرب لهذا اليوم من السنة تأخيرها لتصلى مع العشاء بالمزدلفة حيث أن أسامة بن زيد كان يجهل هذه السنة . ثم إن تأخير الصلاة لو كان واجبا لما صحت الصلاة اذا خاف فوات الوقت و الأمر بالإعادة مطلقا لأن ما يقع فاسدا لا ينقلب صحيح

المطلب الثالث: الإشهاد في النكاح:

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم الإشهاد في النكاح بين مشترط له وغير مشترط على قولين:

أولهما:

الإشهاد في عقد النكاح شرط صحة ذهب إلى هذا القول عمر بن الخطاب. وعلي بن ابي طالب وابن عباس رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد والحسن وإبراهيم النخعي وقتادة و الاوزاعي والثوري.[1] وهو مذهب أبي حنيفة[2] والشافعي[3] واحمد بن حنبل في المشهور[4]

ثانيهما:

لا تشترط الشهادة لصحة عقد النكاح وهو قول عبد الله بن مهدي ويزيد بن هارون وعبد الله بن إدريس و أبي ثور وابن المنذر وأبن أبي ليلى[5] وهو قول المالكية[6] وأحمد بن حنبل في رواية عنه.[7]

الأدلـــــــة

أدلة القول الأول:

من السنة:

---

1. البناية, العيني,24/4. المغني, الموفق, 339/7. كشاف القناع. البهوتي, 65/5.
2. بدائع الصنائع . الكساني252/2. تبيين الحقائق , الزيلعي,98/2. المبسوط , السرخسي, 30/5. فتح القدير, ابن الهمام. 110/3. الاختيار, الموصلي, 83/3.
3. الوجيز, الغزالي, 4/2. مغني المحتاج, الشربيني,144/3. نهاية المحتاج .الرملي. 218/6.
4. الإنصاف, المرداوي, 102/2. شرح منتهى الإرادات, ابن النجار, 25/3.
5. البناية, العيني,24/4. المغني, الموفق, 339/7. الاشراف, ابن المنذر,45/4.
6. المدونة, سحنون. 158/2. مواهب الجليل, الخطاب, 119/3. الشرح الكبير, الدردير 216/2. الرسالة الفقهية , بن ابي زيد القيرواني, ص/196. المختصر, خليل,ص/112. الحاشية على الخرشي,العدوي167/3.
7. الروايتين والوجهين أبو يعلى84/2. الإنصاف, المرداوي, 102/2. المغني, الموفق, 339/7.

روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم جارية بسبعة أرؤس فقال الناس: ما ندري أتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم اتخذها أم ولد؟ فلما أراد أن يركب حجبها فقعدت على عجز البعير فعرفوا أنها قد تزوجها.[1]

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج صفية بنت حيي ولم يشهد على ذلك وإنما عرف الناس أن النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوجها بالحجاب.[2]

نوقش: بأن زواج النبي صلى الله عليه وسلم من صفية من غير شهود من خصائصه صلى الله عليه وسلم في النكاح فلا يلحق به غيره.[3]

من الأثر:

حكى ابن المنذر أن عبد الله بن عمر وسالما وحمزة بني عبد الله والحسن بن علي وابن الزبير تزوجوا ولم يشهدوا.[4]

اعترض: بأن قول هؤلاء الصحابة معرض بقول غيرهم من الصحابة ومنهم عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس.

من المعقول:

1. النكاح عقد لاستباحة الأبضاع فلا يفتقر إلى الشهادة كشراء الأمة والرجعة.[5]

---

1 . الصحيح , مسلم, 224/9 . 225. الصحيح البخاري,126/9.

2 . المنتقى, الباجي, 313/3. الإشراف, ابن المنذر, 46/4.

3 . المغني, الموفق, 340/7. كشاف القناع. البهوتي, 65/5.

4 . الإشراف, ابن المنذر, 46/4. المغني, الموفق, 340/7. كشاف القناع. البهوتي, 65/5. الإشراف, ابن المنذر, 46/4. البناية, العيني,24/4. تبيين الحقائق , الزيلعي,98/2.

5 . المنتقى, الباجي, 313/3.

2. أنه عقد منفعة فلا يشترط الإشهاد لصحته كالإجارة.[1]

أدلة القول الثاني:

من السنة:

1. روى الترمذي والبيهقي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن من غير بينة." [2]

نوقش: بأن حديث بن عباس هذا غير محفوظ مرفوعا فقد رفعه عبد الأعلى تارة ووقفه تارة أخرى فرفعه في التفسير ووقفه في الطلاق.[3]

2. روى الدارقطني عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"لابد في النكاح من أربعة : الولي والزوج والشاهدين "[4]

و أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"لا نكاح إلا بولي وخاطب وشاهدي عدل."[5]

ونوقش: حديث عائشة بأنه ضعيف في سنده أبا الخصيب نافع بن ميسرة وهو مجهول.[6]

ونوقش: حديث أبي هريرة بأنه ضعيف في سنده المغيرة بن موسى البصري وهو منكر الحديث.[7]

---

1 . المرجع نفسه.

2 . السنن , الترمذي.234/4. السنن الكبرى, البيهقي, 125/7 . 126.

3 . الرجع نفسه.

4 . السنن, الدارقطني 225/3.

5 . السنن الكبرى, البيهقي, 125/7 .

6 . السنن, الدارقطني 225/3

7 . السنن الكبرى, البيهقي, 125/7 .

3. روى البيهقي وابن حزم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت قال:" رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر وان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له."[1]

نوقش:

بأن أخذ الحنفية بأحاديث اشتراط الشهادة لصحة عقد النكاح زيادة على ما جاء في قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث و رباع... ﴾[2] وهي زيادة بخبر الواحد والزيادة على النص نسخ وهذا مخالف لأصلهم في أن نسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز.

أجيب: بأن الحديث الذي ثبت به اشتراط الشهادة لصحة عقد النكاح حديث مشهور تلقته الأمة بالقبول فتجوز بمثله الزيادة على النص.[3]

أعترض: بأن حديث اشتراط الشهادة في عقد النكاح ليس بمشهور وقد أنكر ذلك بعض أئمة الحنفية كالكمال بن الهمام والعيني وأخذ الحنفية به مخالف لأصلهم في الزيادة على النص.[4]

من الأثر:

1. روى مالك و البيهقي أن أبا الزبير قال: "أُتى عمر رضي الله عنه بنكاح لم يشهد عليه إلا امرأة ورجل فقال هذا نكاح السر لا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمته."[5]

2. روى الدارقطني عن أبي سعيد رضي الله عنه قال:" لا نكاح إلا بولي وشهود ومهر , إلا ما كان من النبي صلى الله عليه سلم."[6]

---

1 . المحلى , ابن حزم. 465/9. السنن الكبرى, البيهقي, 125/7 .

2 . الآية 3 من سورة النساء.

3. الكفاية. الخوارزمي, 110/3.

4 . فتح القدير. ابن الهمام 111/3. البناية, العيني. 25/4.

5 . الموطأ. مالك ابن أنس. 535/2. السنن الكبرى, البيهقي, 126/7 .

6 . السنن, الدارقطني 220/3.

المطلب الرابع :قطع اليد اليمنى للسارق

ثبت بموجب أية السرقة في قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا . ﴾[1] لكن هذه الآية لم تصرح باليد الواجب قطعها عند تحقق السرقة.

فذهب المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] والحنفية[5] الى أن أول عضو يجب قطعه من السارق إذا توافرت فيه شروط السرقة يده اليمنى.

الأدلـــــــة:

من السنة:

1. ما رواه الطبراني وأبو نعيم والبغوي من حديث الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة:" أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطع يمينه."[6]

2. ما رواه البيهقي أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قرأ ﴿... والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما... ﴾[7]

وجه الاستدلال:

هذا القول من عبد الله بن مسعود إما أن يكون قراءة سمعها من الرسول صلى الله عليه وسلم فهي في منزلة خبر الواحد في الاحتجاج إما أن تكون تفسيرا سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم و به

---

1. الآية 38 من سورة المائدة .

2 . المدونة, سحنون. 420/4 . مواهب الجليل, الحطاب, 119/3. بداية المجتهد, ابن رشد,452/2. فصول الأحكام, الباجي.ص/272. الرسالة الفقهية , بن ابي زيد القيرواني,ص/243. المختصر, خليل,ص/282. المنتقى, الباجي, 167/7.

3 . الوجيز, الغزالي, 178/2 . المهذب, الشيرازي, 97/20. التنبيه, الشيرازي, ص/246.

4 . الإنصاف, المرداوي, 285/10, منتهى الإرادات, ابن النجار. 373/3.

5 . بدائع الصنائع . الكساني252/2. تبيين الحقائق , الزيلعي,98/2. المبسوط , السرخسي, 30/5. فتح القدير, ابن الهمام. 110/3. الاختيار, الموصلي, 83/3.

6. تلخيص الحبير , ابن حجر, 68/4.

7 . السنن الكبرى , البيهقي. 270/8.

يثبت العضو الذي يستحق القطع فليس مثل عبد الله من يثبت في القرآن شيئا برأيه فهي قراءة شاذة.[1]

نوقش: بأن أخذ الحنفية بقراءة عبد الله بن مسعود يعد زيادة على قوله تعالى: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما... ﴾[2] والزيادة على النص نسخ وهذا يناقض أصلهم. فيلزمهم بناء على أصلهم رد هذه القراءة لأنها بمنزلة خبر الواحد.[3]

أجيب: أن قراءة ابن مسعود لا تقل درجة عن روايته وإذا كانت مشهورة جازت الزيادة بها على الكتاب, وقراءته مشهورة ومن تم جازة الزيادة بها على مطلق الكتاب.[4]

3. ما رواه احمد عن عبد الله بن عمرو أن امرأة سرقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئ بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "اقطعوا يدها فقطعت قال فقطعت يدها اليمنى..."[5]

من الأثر:

ما رواه الدارقطني عن علي بن أبي طالب قال:" إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد ضمن السجن حتى يحدث خيرا..."[6]

الإجماع:

أجمع أهل العلم إن السارق إذا توافرت فيه شروط السرقة إن أول ما يقطع فيه يده اليمنى.[7]

من المعقول:

1. شرح منتهى الإرادات, البهوتي. 373/3. المغني, الموفق, 264/10. مغني المحتاج, الشربيني, 177/4.
2. الآية 38 من سورة المائدة.
3. المنخول, الغزالي,ص/282.
4. تبيين الحقائق , الزيلعي,224/3 . فتح القدير, ابن الهمام , 154/5. البناية , العيني, 584/5.
5. المسند, أحمد, 177/2.
6. السنن , الدارقطني,180/3.
7. الباجي, المنتقى,167/7. بداية المجتهد, ابن رشد, 452/2 . المغني, الموفق, 264/10. الاختيار الموصلي, 109/4.

. إنما كانت البداية باليد اليمنى لأنها آلة السرقة المباشرة لها في الغالب لذلك بادر الشرع بإعدامها.[1]

. البداية باليد اليمنى أردع لأن البطش بها أقوى.[2]

1 . المغني, الموفق, 264/10. شرح منتهى الإرادات, البهوتي. 373/3. كشاف القناع, البهوتي 146/2.

2 . المغني, الموفق, 264/10. كشاف القناع, البهوتي 146/2. مغني المحتاج. الشربيني. 178/4.

خاتمـــــــــة:

وفي ختام هذا البحث هذه أهم النتائج التي توصلت إليها:

. قاعدة الزيادة على النص نسخ قاعدة من قواعد الحنفية التي كثر الخلاف حولها بين معتبر لها وعدم قائل بها.

. الزيادة على النص هو اللقب المشهور لهذه المسألة الأصولية و إلا هناك من أطلق عليها رفع خبر الآحاد لمدلول النص.

. الزيادة على النص نسخ نسخا نسخ لوصف الحكم و بقاء للأصل.

. لا يزاد على النص القطعي بخبر الواحد أو القياس عند القائلين بهذا الأصل ويزاد عليه إذا كانت الزيادة في مرتبه من قران أو سنة متواترة أو مشهورة.

. لا تكون الزيادة على النص نسخ إذا كانت رافعة لمفهوم المخالفة عند الحنفية لعدم قولهم بمفهوم المخالفة أصلا.

. الزيادة على النص ليست نسخ بحال عند جمهور الأصوليين فما من قبيل تخصيص العموم أو بيان.

. الزيادة على النص إذا كانت رافعة لمقتضى أمر فإنما هي رافعة لمقتضى البراءة الأصلية ورفعها لا يعد نسخا عند الجمهور.

. الخلاف في مسألة الزيادة على النص خلاف معنوي ظهر ذلك في العديد من المسائل التي ردها الحنفية إعمالا لهذا الأصل وقد ورد في هذا البحث تفصيل لبعض هاته المسائل من عرض للمسألة ومناقشة واستدلال وترجيح وهذه بعض الترجيحات الواردة في البحث:

1. النية شرط لصحة الوضوء والغسل.

2. الترتيب بين أعضاء الوضوء واجب

3. المسح على العمامة رخصة ثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم كالمسح على الخفين.

4. قول الحنفية بجواز الوضوء بنبيذ التمر اعتماد على شهرة حيث ابن مسعود الوارد في المسألة غير مقبول فقد أنكر شهرته بعض أئمة الحنفية فضلا عن أئمة الحديث

5. تأخير صلاة المغرب يوم عرفة لتصلى مع العشاء في مزدلفة سنة.

والحمد لله أولاً وأخراً

قائمة مـــــراجـــع البـــحث.

ـ الإبهاج في شرح المنهاج, تاج الدين ابن السبكي, دار الكتب العلمية بيروت, لبنان, الطبعة الأولى, 1416 . 1995.

ـ الأحكام في أصول الأحكام' ابن حزم , تحقيق أحمد محمد شاكر. دار الأفاق الجديدة بيروت.

الإحكام في أصول الأحكام الآمدي . دار الصيمعي.الرياض. الطبعة الأولى .1426 . 2003.

ـ إحكام الفصول في أحكام الأصول, أبو الوليد الباجي. تحقيق عبد المجيد تركي, دار الغرب الإسلامي.بيروت لبنان. الطبعة الأولى. 1408. 1982.

ـ أحكام القرءآن, الجصاص الحنفي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

. الإختيار لتعليل المختار, لأبي الفضل الموصلي, دار المعرفة بيروت لبنان , الطبعة الثالثة. 1395 . 1975.

ـ إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول . الشوكاني, دار المعرفة بيروت. 1399 . 1979.

ـ الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر بن المنذر النيسابوري, تحقيق أبي حماد صغير أحم بن محمد حنيف , دار طيبة . الرياض. الطبعة الأولى.

ـ أصول البزدوي , لفخر الإسلام علي بن محمد بن حسين البزدوي, مطبوع بهامش كشف الأسرار للبخاري , دار الكتب العلمية . بيروت لبنان.

أصول الجصاص لأبي بكر الرازي الجصاص.

ـ أصول السرخسي. أبي بكر بن محمد السرخسي. تحقيق أبي الوفا الأفغاني .إحياء المعارف النعمانية

ـ إعلاء السنن لظفر أحمد العثماني التهتناوي, تحقيق محمد تقي عثماني إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . كراتشي باكستان.

ـ اعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم . لأبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن الجوزي . جدة . الطبعة الأولى . 1423.

ـ الأم ,للشافعي . دار الفكر للطباعة والنشر. الطبعة الثانية . 1403 ـ 1983.

ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . المرداوي الحنبلي. تحقيق محمد حامد الفقي . الطبعة الأولى. 1374 ـ 1955.

ـ الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف . لإبي بكر بن المنذر النيسابوري . تحقيق أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف , دار طيبة . الرياض. الطبعة الأولى.1405 ـ

ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ابن نجيم دار المعرفة . بيروت لبنان . الطبعة الثانية.

ـ البحر المحيط لبدر الدين الزركشي . تحقيق عبد الله عبد القادر العاني. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. الطبعة الثانية . 1413 ـ 1992.

بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع. الكساني. دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الثانية . 1406 ـ 1986.

ـ بداية المجتهد وكفاية المقتصد. ابن رشد الحفيد. دار المعرفة. بيروت لبنان.الطبعة الخامسة . 1401 ـ 1981.

ـ البرهان في أصول الفقه.لإمام الحرمين الجويني. تحقيق عبد العظيم الديب. دار الأنصار, القاهرة الطبعة الأولى.

ـ البناية في شرح الهداية. العيني دار الفكر. الطبعة الأولى 1400 ـ 1980.

ـ التاج والإكليل على مختصر خليل, المواق. دار الفكر. الطبعة الثانية . 1398 ـ 1978.

ـ التبصرة في أصول الفقه, أبي إسحاق الشيرازي.تحقيق محمد حسن هيتو.دار الفكر. دمشق. 1400ـ 1980.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. فخر الدين الزيلعي الحنفي.دار المعرفة بيروت لبنان. الطبعة الثانية .

ـ التحرير في أصول الفقه, للكمال ابن الهمام. دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة .

تحفة الفقهاء. لعلاء الدين السمرقندي. دار الكتب العلمية بيرت لبنان. الطبعة الأولى1405 ـ 1986.

ـ تخريج الفرع على الأصول. لشهاب الدين الزنجاني.تحقيق محمد أديب صالح .مكتبة العبيكان,الرياض. الطبعة الأولى.1420 ـ 1999.

ـ تقويم الأدلة, لأبي زيد الدبوسي الحنفي.تحقيق خليل محي الدين المين .دار الكتب العلمية.بيرت لبنان. الطبعة الأولى. 1421 ـ 2001.

ـ التمهيد في أصول الفقه, لأبي الخطاب الكلوزاني.مفيد أبو عمشة.دار المدني. الطبعة الأولى,1406 1985.

ـ التنبيه في الفقه الشافعي. لأبي إسحاق الشيرازي. عالم الكتب. بيروت, الطبعة الأولى, 1403 ـ 1983.

ـ جمع الجوامع, ابن السبكي.دار الفكر بيروت. 1402 ـ 1982.

ـ حاشية الداسوقي, الدردير, دار الفكر.

ـ رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين دار الفكر, الطبعة الثانية.1382 ـ 1966.

ـ الذخيرة. لشهاب الدين أبي العباس القرافي, تحقيق محمد حجي, دار الغرب الإسلامي, الطبعة الأولى. 1991.

الخلاف اللفظي عند الأصوليين. عبد الكريم النملة. مكتبة الرشد, الرياض, الطبعة الأولى, 1418 ـ 1996.

ـ الرسالة الفقهية, لأبي زيد القيرواني. تحقيق الهادي حمو دار الغرب , الطبعة الأولى. 1406 . 1986.

ـ سنن الترمذي, أبي عيسى الترمذي. دار الفكر الطبعة الأولى 1399 ـ 1979.

ـ سنن الدارقطني, لعلي بن عمر, دار المحاسن للطباعة والنشر, 1386 ـ 1966.

سنن أبي داوود, سليمان ابن الأشعث السجستاني, تحقيق عبد الرحمان محمد عثمان.دار الفكر, الطبعة الثالثة. 1399 ـ 1978.

ـ السنن الكبرى البيهقي . أبي بكر أحمد بن الحسين. دار الفكر.

سنن ابن ماجة.لمحمد بن يزيد, تحقيق فؤاد عبد الباقي. دار الفكر.

ـ سنن النسائي. أحمد بن شعيب. تحقيق أبو غدة. دار البشائر الإسلامية.بيروت. الطبعة الأولى.1406 ـ 1986.

ـ شرح تنقيح الفصول. شهاب الدين أبي العباس القرافي. دار الفكر بيروت. 1324 ـ 2004.

ـ شرح العضد على مختصر المنتهى. لعضد الملة والدين عب الرحمان بن أحمد الإيجي. حققه فادي نصيف و طارق يحي .دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى 1421 ـ 2000.

ـ الشرح الكبير على مختصر خليل. أحمد بن محمد بن أحمد الدردير. دار الفكر.

ـ شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي. الحنبلي. تحقيق محمد الزحيلي و زيد حماد مكتبة العبيكان.الرياض.1413 ـ 1993.

ـ شرح معاني الآثار.للطحاوي الحنفي, حققه محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية. بيروت . الطبعة الأولى. 1399 ـ 1979.

ـ شرح منتهى الإرادات . البهوتي. عالم الكتب. بيروت.

ـ صحيح البخاري للحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل. دار المعرفة. بيروت.

ـ صحيح مسلم. للحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري. دار إحياء التراث العربي, بيروت.

ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . ابن القيم. حققه محمد حامد الفقي. دار الكتب العلمية بيروت.

ـ العدة في أصول الفقه. لأبي يعلى محمد بن الحسين البغداددي.حققه أحمد بن علي سير المباركي. الطبعة الثانية. الرياض.

ـ فتح الباري, ابن حجر العسقلاني. دار المعرفة بيروت.

ـ فتح القدير . للكمال بن الهمام. دار احياء التراث العربي بيروت.

ـ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت. محب الله بن عبد الشكور. حققه عبد الله محمود محمد عمر. دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى 1423 ـ 2002.

ـالقاموس المحيط. الفيروز آبادي. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر الطبعة الثانية. 1381 ـ 1952.

ـ قواطع الأدلة. ابن السمعاني. الشافعي. حققه عبد الله بن حافظ بن احمد الحكمي.الطبعة الأولى. 1418 ـ 1998.

ـ الكتاب. أبي الحسين احمد بن محمد القدوري المكتبة العلمية بيروت لبنان. 1400 ـ 1980.

ـ كشف الأسرار عن أصول البزدوي. عبد العزيز بن احمد البخاري. دار الكتب العلمية. بيروت الطبعة الأولى. 1418 ـ 1997.

ـ كشف الأسرار شرح المنار, أبي البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي. دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى. 1406ـ 1986.

ـ كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي, مكتبة النصر الحديثة الرياض.

ـ المبسوط لشمس الدين أبي بكر السرخسي .دار المعرفة بيروت 1406 ـ 1986.

ـ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. أبي حاتم بن حبان. حققه محمد ابراهيم زايد , دار المعرفة بيروت.

ـ المجموع شرح المهذب. النووي. دار الفكر.

ـ المحصول في علم الأصول لفخر الدين الرازي. تحقيق طه جابر العلواني . مؤسسة الرسالة .

ـ المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي الظاهري. دار الأفاق الجديدة بيروت.

ـ مختصر المنتهى. ابن الحاجب.حققه نزير حمادو. دار ابن حزم الجزائر. الطبعة الأولى. 1427 ـ 2006.

ـ المدونة الكبرى. رواية سحنون بن سعيد التنوخي. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى. 1415 ـ 1994.

ـ المستصفى من علم الأصول. أبي حامد الغزالي.حققه حمزة بن زهير بن حافظ, المدينة المنورة.

ـ المسود في أصول الفقه آل تيمية. حققه احمد بن ابراهيم بن عباس الذروي. دار الفضيلة . الرياض الطبعة الأولى 1422 ـ 2001.

ـ المصباح المنير . أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي.المطبعة الأميرية القاهرة الطبعة الخامسة 1922.

ـ مصنف ابن أبي شيبة. تحقق عبد الخالق الأفغاني . دار المدني . جدة.

ـ المعتمد في أصول الفقه أبي الحسين البصري.تحقيق محمد حميد الله دمشق. 1384 ـ 1964.

ـ المغني في أصول الفقه. الخبازي. تحقيق محمد مظهر بقا. السعودية جامعة أم القرى الطبعة الأولى. 1403.

ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.محمد الخطيب الشربيني. دار إحياء التراث العربي بيروت.

ـ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول الشريف التلمساني.تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.دار الكتب العلمية بيروت 1403.

ـ المقدمات ابن رشد الحفيد. دار الفكر.

ـ المنخول, أبي حامد الغزالي.تحقيق محمد حسن هيتو, دار الفكر دمشق. الطبعة الثانية. 1400ـ 1980.

ـ المهذب .أبي إسحاق الشيرازي. تحقيق محمد الزحيلي . دار السامية بيروت. الطبعة الأولى 1412 ـ 1992.

ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. الحطاب.دار الفكر . الطبعة الثانية. 1398 ـ 1978.

ـ ميزان الأصول في نتائج العقول. لعلاء الدين السمرقندي. تحقيق عبد الملك عبد الرحمان اسعد السعدي. السعودية جامعة أم القرى.

ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الرملي. دار الفكر, الطبعة الأخيرة 1404 ـ 1983.

ـ نيل الأوطار. الشوكاني. دار الكتب العلمية. بيروت, الطبعة الأولى 1403 ـ 1983.

ـ الوجيز, أبي حامد الغزالي. دار المعرفة, بيروت. 1399 ـ 1979.

فهرس الموضوعات.

الموضوع. **الصفحة.**

شكر وعرفان.....

مقدمة.....

مبحث تمهيدي في معنى النسخ.....02

المطلب الأول: مفهوم النسخ عند كل من الحنفية والجمهور.....02

النسخ في اللغة 02

مفهوم النسخ عند جمهور الأصوليين.....02

مفهوم النسخ عند الحنفية 04

مبنى الخلاف في حقيقة النسخ.....05

المطلب الثاني: أركان النسخ.....05

المطلب الثالث: أنواع النسخ في الأدلة الشرعية.....06

المبحث الأول: قاعدة الزيادة على النص نسخ تأصيلاً..... 13

المطلب الأول:معنى الزيادة على النص 13

في اللغة.....13

إطلاقات النص عند الأصوليين.....13

الزيادة على النص اصطلاحا 14

المطلب الثاني: أنواع الزيادة على النص.....16
الزيادة المستقلة عن المزيد عليه.....16
الزيادة غير المستقلة عن المزيد عليه 16
المطلب الثالث:دراسة الخلاف في القاعدة.....17
أولا الزيادة المستقلة عن المزيد عليه.....17
ثانيا الزيادة المتعلقة بالمزيد عليه 19
سبب الخلاف في مسألة الزيادة على النص.....22
الزيادة التي تعد نسخا عند الحنفية.....23
المطلب الرابع: الأدلة وثمرة الخلاف.....26
الأدلة.....26
ثمرة الخلاف.....29
الراجح 30
المبحث الثاني: قاعدة الزيادة على النص نسخ تفريعا 32
المطلب الأول: النية في الوضوء والغسل 32
القول الأول:النية غير لازمة في الوضوء والغسل.....32
الأدلة 32
القول الثاني: النية لازمة في الوضوء والغسل 37
الأدلة 37
الراجح 40

المطلب الثاني:الترتيب بين أعضاء الوضوء 41
القول الأول: الترتيب بين أعضاء الوضوء سنة.....41
القول الثاني: الترتيب أعضاء الوضوء فرض.....42
أدلة القول الأول 42
أدلة القول الثاني.....46
الراجح 48
المطلب الثالث: المسح على العمامة 50
القول الأول: لا يجوز الاقتصار على مسح العمامة 50
القول الثاني: يجوز المسح على العمامة دون بعض الرأس.....50
أدلة القول الأول 50
أدلة القول الثاني..... 53
ترجيح 55
المطلب الرابع: تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة 57
القول الأول: قراءة الفاتحة واجبة وليست فرض 57
القول الثاني: قراءة الفاتحة فرض من فروض الصلاة 57
أدلة الحنفية 57
أدلة الجمهور 59
ترجيح 61

المطلب الخامس: القضاء بشاهد ويمين 62

القول الأول لا يجوز القضاء بشاهد واحد ويمين الطالب 62

القول الثاني: يجوز القضاء بشاهد ويمين 62

أدلة الحنفية 62

أدلة الجمهور 66

الراجح 68

المبحث الثالث: الأحكام التي خولف فيها هذا الأصل عند القائلين به 70

المطلب الأول: الوضوء بنبيذ التمر 70

القول الأول: يجوز الوضوء بنبيذ التمر عند فقد الماء 70

القول الثاني: لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر عند فقد الماء 70

القول الثالث: وجوب الجمع بين الوضوء بنبيذ التمر والتيمم.....70

أدلة القول الأول 71

أدلة القول الثاني 74

أدلة القول الثالث 76

ترجيح 77

المطلب الثاني: تأخير صلاة المغرب يوم عرفة 78

القول الأول: تأخير صلاة مغرب يوم عرفة واجب 78

القول الثاني تأخير صلاة مغرب يوم عرفة سنة 78

أدلة القائلين بالوجوب 78

أدلة القائلين بالسنية 80

ترجيح 81

المطلب الثالث: الإشهاد في عقد النكاح 82

أدلة القول الأول 82

أدلة القول الثاني 84

الراجح 86

المطلب الرابع: قطع اليد اليمنى للسارق 87

الأدلة.....87

خـــــاتمة

قائمة مراجع البحث.

فهرس الموضوعات.